كليـــة الحقوق
إدارة الدراسات العليا
قسم القانون العام

الإطار التنظيمي للحقوق والحريات العامة في الدساتير

(دراسة مقارنة)

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

الباحث

راشد محمد ربيع الحمودي

إشراف

الأستاذ الدكتور/ شريف يوسف خاطر
أستاذ القانون العام وعميد كلية الحقوق – جامعة المنصورة

1441هـ / 2020م

المقدمة

أولًا- التعريف بموضوع البحث: تأسست دولة الإمارات العربية المتحدة عام 1971، وقد تبنى دستورها في مادته الأولى الشكل الاتحادي للدولة، حيث نصت المادة الأولى على أن الإمارات العربية دولة اتحادية مستقلة ذات سيادة، وقد صدر دستور الإمارات بناء على توافق بين حكام الإمارات، فأوجب الدستور ألاّ يتم تعديل الدستور الاتحادي إلا بناء على اقتراح المجلس الأعلى للاتحاد، وأخذ رأي المجلس الوطني الاتحادي،

وموافقة أغلبية خاصة من أعضاء المجلس الأعلى للاتحاد مكونة من خمسة من أعضائه على الأقل، على أن يكون من بينهم حاكما أبوظبي ودبي[1].

وقد أظهر الدستور الفيدرإلى في دولة الإمارات توجهًا مركزيًا يهدف لتقوية السلطات المركزية الفيدرالية، كما لم يأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، فأعطى المجلس الأعلى للاتحاد الحق في ممارسة الوظيفة التشريعية والوظيفة التنفيذية معًا، كما يعاون المجلس الأعلى للاتحاد في ميدان الوظيفة التشريعية هيئة استشارية تتمثل في المجلس الوطني الاتحادي، أما في مجال السلطة التنفيذية، فيعاون مجلس الوزراء المجلس الأعلى للاتحاد في هذا الشأن، بالإضافة إلى إنشاء قضاء اتحادي يختص بالنظر في المنازعات الاتحادية وغيرها من الاختصاصات الأخرى[2].

ولقد نظم الدستور الاتحادي تشكيل المجلس الأعلى للاتحاد، فجعله مشكلًا من حكام الإمارات السبع الأعضاء في الاتحاد أو من يقوم مقامهم في إماراتهم في حال غيابهم أو تعذر حضورهم[3].

ثانيًا- مشكلة الدراسة: لتسليط الضوء على مشكلة الدراسة في موضوع **التنظيم الدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة**، يجب علينا معالجتها ضمن الإجابة عن ماهية التنظيم الدستوري للحريات العامة في دولة الإمارات العربية المتحدة؟

ثالثًا- منهج الدراسة: اتبعنا في موضوع التنظيم الدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة، منهجًا مختلطًا، فهو: منهج تاريخي متمثل في معرفة التطور التاريخي للوضع السياسي والدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة، والمنهج التحليلي من خلال التعرض للنصوص الدستورية لدولة الإمارات العربية المتحدة وتعديلاتها، والدساتير المقارنة مثل الدساتير المصرية والدساتير الفرنسية.

رابعًا- أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الأهمية الكبيرة لموضوع التنظيم الدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة، من خلال معرفة التطور التاريخي للوضع السياسي والدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة، ومعرفة السلطات الاتحادية في دولة الإمارات العربية المتحدة، وأيضًا معرفة التنظيم الدستوري للسلطة التنفيذية، والتشريعية، والقضائية، في دولة الإمارات العربية المتحدة، وأخيرًا تهدف الدراسة التعرف على ماهية التنظيم الدستوري للحريات العامة في دولة الإمارات العربية المتحدة.

خامسًا- خطة الدراسة: في ضوء ما تقدم قسمنا خطة الدراسة إلى مقدمة وفصل تمهيدي وثلاثة أبواب وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: الإطار التنظيمي للحقوق والحريات العامة في الدساتير المقارنة.

المطلب الأول: ماهية الحقوق والحريات العامة.

المطلب الثاني: تقسيمات الحقوق والحريات العامة في الدساتير المقارنة.

---

(1) د. وليد محمد يوسف أحمد، الاتحاد الفيدرالي، دراسة مقارنة بين الإمارات المتحدة والهند، مصر المعاصرة، يناير 2014، العدد 513، السنة مائة وخمسة، القاهرة، ص51.

(2) د. سليمان الطماوي، السلطات الحالات في الدساتير العربية والفكر السياسي الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، طبعة 1973، ص39.

(3) المادة (46) من دستور الإمارات العربية المتحدة.

المبحث الثاني: الإطار التنظيمي للحقوق والحريات العامة في الدساتير في التشريع الدستوري الإماراتي.

المطلب الأول: التنظيم الدستوري للحقوق الاجتماعية.

المطلب الثاني: التنظيم الدستوري للحقوق الاقتصادية.

المطلب الثالث: التنظيم الدستوري للحقوق السياسية.

الخاتمة.

المبحث الأول

الإطار التنظيمي للحقوق والحريات العامة في الدساتير المقارنة

تمهيد وتقسيم:

لا يكفي لضمان حماية حقوق وحريات الإنسان الاعتراف رسميًا أو نظريًا فقط بذلك، إذ أن إعلانات حقوق الإنسان والدساتير المقررة لحقوق الإنسان وحرياته العامة، يجب أن تكون التشريعات بمختلف صورها مكملة لها، بحيث تتولى تلك التشريعات وضع القواعد التنفيذية للنصوص الدستورية المقررة للحقوق والحريات، أما النظم التي تقتصر فقط على الإعلانات الشكلية عن حماية حقوق وحريات الأفراد، دون أن تنفذ التشريعات أحكام الدستور فيما يتعلق بكفالة الحقوق والحريات، هذه في الحقيقة أنظمة عاجزة عن تحقيق تمتع أفراد المجتمع بحقوقهم وحرياتهم[4].

وعلى ما تقدم نتحدث عن ماهية الحقوق والحريات من خلال مبحثين على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية الحقوق والحريات العامة.

المطلب الثاني: تقسيمات الحقوق والحريات العامة في الدساتير المقارنة.

المطلب الأول

ماهية الحقوق والحريات العامة

تقسيم:: في فرعين متتاليين، نعرف الحقوق والحريات العامة (فرع أول)، ثم نلقي الضوء على خصائصها (فرع ثان)، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الحقوق والحريات العامة

على الرغم من أن أكثر الدساتير ومنها دستور دولة الإمارات العربية المتحدة والدستور المصري الصادر في 2014 تتضمن النص على الحريات العامة، فإنها لا تورد تعريفًا لها.

(4) انظر:
Edward McWHINNEY, Supreme courts and judicial Law-Making : Constitutional Tribunals and Constitutional review,Netherlands ,Martinus Nijhoff Publishers,1986, p6

وتجدر الإشارة أن الدستور المصري يستخدم حينًا تعبير الحرية مثل حرية العقيدة، حرية الرأي[5]، وتستخدم حينًا آخر تعبير الحق مثل العمل حق، الحرية الشخصية حق[6].

ولقد وضع فقهاء القانون تعريفات متعددة للحريات العامة, إلا أنهم لم يتفقوا على تعريف واحد، على الرغم من اتفاقهم في بعض التعريفات على عناصر ثابتة، وعدم الاتفاق هذا لم يكن نابعًا من اختلافاتهم الفكرية في تحليل معنى الحرية بقدر اختلاف مدلول كلمة الحرية باختلاف الزمان والمكان الذي تطلق فيهما، فالحرية ليس لها معنى مطلق لا يتغير[7], وقد كان للفلاسفة وفقهاء القانون تعاريف مختلفة للحرية, فعرفها (لوك)[8] بأنها "الحق في فعل أي شيء تسمح به القوانين"، ويقول: "إن الناس جميعا قد ولدوا أحرارًا" ويفسر هذه العبارة بقوله: فالإنسان يولد حرًا كما يولد مزودًا بالإرادة"[9]، وهذا يعني أن الحرية لدى لوك طبيعية لدى الإنسان تميز وجوده كإنسان بصفة عامة. وعرفها (ليبنتز) بأنها: "قدرة المرء على فعل ما يريد ومن عنده وسائل أكثر عادة ما يكون أكثر حرية لعمل ما يريد"[10]، وعرفها (كانت)[11] بأنها: "حالة لا يتقيد فيها استعمال الإرادة إلا بالقدر الضروري لكفالة الإرادة الحرة للجميع فهي حرية لا يقيدها سوى حرية الآخرين".

وعرفها (مل) بأنها التي تؤكد بمقتضاها مصلحتنا بالطريقة التي نؤثرها طالما لا نستلب الآخرين مصالحهم، أو نحاول الوقوف مجرد عثرة في طريق حصولهم على ما يؤثرون من مصالح، أو أن تعرقل ما يبذلون من جهود ابتغاء تحقيقها. فالحرية في نظره "هي تلك الجزء من السلوك الذي لا يؤثر فيه المرء على أحد ولا يعني أحدًا غيره"[12]، وعرفها (لاسكي) بأنها "انعدام أي قيود على وجود تلك الظروف الاجتماعية التي تمثل في المدنية الحديثة الضمانات الضرورية للسعادة الفردية"[13]، ومقتضى ذلك أن الحرية أساسًا انعدام القيود والقدرة على الاتساع، وأن يختار الفرد طريق حياته الخاصة دون أي قيود تفرض عليه من الخارج، وعرفها (اندريه هوريو) بأنها: "سلطة، ولكن قبل أن تكون سلطة على الآخرين أنها سلطة على الذات، إن الإنسان حر لأنه بفضل عقله سيد نفسه"[14]، وعرفها (أوستن رنى) بأنها "في الأصل أن لا تكون عبدًا، أي أن تكون هناك ضمانة قانونية للشخص، ولا يزال هذا هو معناها الأساس"، ومقتضى ذلك أنه لكي تكون حرًا فيجب أن لا تمنع من عمل ما تريد وأن لا تجبر على القيام بما لا تريد وكل قيد على ذلك يعد تدخلًا في الحرية أيًا كان الدافع إليه أو الضرورة التي دعت إليه، ثم يحدد الحرية التي تعد حقًا مدنيًا بأنها منطقة من مناطق حرية الأفراد يحددها الدستور ويحميها[15]، وعرف الفقه العربي الحرية كما ورد في إعلان حقوق الإنسان عام 1789 بأنها حق الفرد أن يفعل كل مالا يضر بالآخرين وأن الحدود المفروضة على هذه الحرية

---

(5) المواد (46, 47) من الدستور المصري لسنة 1971.
(6) د. يحيى الجمل، النظام الدستوري في مصر، دار النهضة، القاهرة، 1974، ص142.
(7) كريم يوسف أحمد كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية, 1987، ص25.
(8) د. فؤاد كامل، الموسوعة الفلسفية المختصرة، مكتبة النهضة، بغداد، ص366 وما بعدها.
(9) كريم يوسف أحمد كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، مرجع سابق، ص25.
(10) Bertland De Jouvenel. De la souverainetea la recherché du bien politique, Paris 1955. P. 315.
(11) د. فؤاد كامل، الموسوعة الفلسفية المختصرة، مرجع سابق، ص329 ما بعدها.
(12) كريم يوسف أحمد كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، مرجع سابق، ص26.
(13) د. أحمد عطية الله، القاموس السياسي، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة 1974، ص1037.
(14)اندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ترجمة علي مقلد وآخرون، الجزء الأول، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت 1974، ص174.
(15) د. حسن علي الذنون، فلسفة القانون، مطبعة العاني، بغداد 1975، ص144.

لا يجوز فرضها إلا بقانون[16].

وعرفها البعض الآخر من الفقه بأنها تأكيد كيان الفرد تجاه سلطة الجماعة[17]، ومضمون هذا التعريف الاعتراف للفرد بإرادة ذاتية وكيان مستقل عن سلطة الجماعة، وعرفها البعض الآخر من الفقه بأنها حق طبيعي يكتسبه الفرد لمجرد آدميته، فهي لصيقة به ولا يمكن فصلها عنه أو المساس بها ويتعين على الدولة احترامها وعدم التعرض لها[18]، والبعض الآخر عرفها بأنها قدرة الإنسان على اختيار سلوكه بنفسه[19]، وعرفها أخر بأنها القدرة على عمل كل شيء لا يضر بالآخرين، ولا تحد ممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان إلا بالحقوق التي تؤمن للأعضاء الآخرين في المجتمع، ولا يجوز أن تحدد هذه الحدود إلا بقانون[20]، ومضمون هذا التعريف ألا يجبر أحد على عمل شيء دون رغبته أو عمل شيء لم يأمر به القانون، وعرفها البعض الآخر من الفقه بأنها مركز للفرد يمنحه مكنة اقتضاء منع السلطة من إتيان عمل معين، وهذا يعني أن جوهر الحرية التزام الدولة بغل يدها عن التعرض للفرد في بعض نواحي نشاطه المادية والمعنوية[21]، وعرفها البعض الآخر من الفقه بأنها "مجموعة الكفاءات المعترف بها قانونًا للأشخاص والجماعات وهذه الحريات أساسها طبيعة الإنسان ومتطلبات الحياة الاجتماعية"[22]. وعرفها البعض الآخر من الفقه بأنها "رخص وإباحات، وهي مكنات يعترف بها القانون للناس كافة دون أن تكون محلًا للاختصاص الحاجز، إلا إنها تولد حقًا قانونيًا إذا اعتدي عليها"[23].

الفرع الثاني: خصائص الحقوق والحريات العامة[24]

أولًا: الحريات العامة متكافلة ومتضامنة: فالتعدي على إحدى الحريات العامة يؤدي إلى التعدي على حرية أخرى، فالتعدي على حريتي الاجتماع والرأي يمس حرية الأحزاب السياسية التي لا يمكن أن تمارس إلا مع وجود هاتين الحريتين.

ثانيًا: الحريات العامة نسبية: فتحديد الحريات العامة في نظام سياسي معين يتوقف على ما يعترف به القانون الوضعي في هذا النظام للأفراد من حقوق وحريات عامة، ولما كانت الأنظمة السياسية لا تتفق في مثل هذا التحديد، فإن ما يوجد من حريات عامة في نظام سياسي قد لا يوجد في نظام آخر.

ثالثًا: الحريات العامة شاملة: فهي تشمل حياة الإنسان كلها، منذ الولادة حتى الوفاة.

رابعًا: الحريات العامة متشابكة ومتداخلة، حيث إن الاستمتاع ببعض من هذه الحريات لا يمكن أن يتم إلا عبر استعمال إحدى الحريات الأخرى على الأقل، فاستعمال حرية الأحزاب السياسية التي لا يمكن أن يتم إلا عبر استعمال حريتي الاجتماع والرأي.

ولقد اهتم المشرع الدستوري بحماية الحقوق والحريات الشخصية، حيث تناول الدستور المصري

---

(16) د. محمود حلمي، المبادئ الدستورية العامة، دار الفكر العربي، القاهرة 194، ص342.
(17) د. طعيمة الجرف، نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي، طبعة القاهرة 1964، ص470.
(18) د. محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص345.
(19) د. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص273.
(20) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، الدار المعاصرة، الإسكندرية، 1985، ص6.
(21) د. محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1979، ص3.
(22) د. غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مكتبة دار الثقافة، ط2، عمان، 1997، ص 21.
(23) د. عبد الحكيم حسن العسيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة 1974، ص 177.
(24) د. سعاد الشرقاوي، نسبية الحريات وانعكاساتها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة 1979، ص31 وما بعدها.

1971 في المادة 57 منه النص على أن كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدينة الناشئة عنها بالتقادم. وكذلك تناول الدستور المصري 1971 في المادة 72 منه النص على أن تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة. وهاتان المادتان ليستا كافيتين لتجريم الفعل المنصوص عليه في كل منهما، ما لم يتدخل المشرع العادي بفرض العقوبة جزاء لهذا الفعل. وخلافًا للحماية الجنائية التي تقع أصلًا على عاتق المشرع العادي، فإن الحماية الدستورية للحقوق والحريات يتكفل بها الدستور، وتتحدد الشرعية الدستورية لهذه الحقوق وفقًا لما ينص عليه القانون الأساسي في الدولة[25].

في حين قسم آخر الحريات إلى قسمين، شمل القسم الأول الحقوق والحريات الفردية، وهي الحريات الشخصية، وتحوي حرية التنقل وحق الأمن وحرمة المسكن وسرية المراسلات. والحريات الفكرية، وتشمل حرية العقيدة والديانة وحرية التعليم وحرية الصحافة وحرية المسرح والسينما والإذاعة وحرية الرأي. وحريات التجمع، وتشمل حرية تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع والحريات الاقتصادية، وتشمل حق الملكية وحرية التجارة والصناعة، والقسم الثاني يشمل الحقوق الاجتماعية، وهي حق العمل وما يتفرع عنه من حقوق أخرى[26].

وقسم آخر الحريات إلى قسمين: الأول سماه الحريات المانعة، لأنها تمنع الدولة من التدخل فيها، وتضم هذه الفئة: 1- الحريات الاقتصادية، وهي حرية التملك وحرية إقامة المشاريع وإدارتها، وحرية التجارة والصناعة وحرية انتقال المنتجات (حرية التبادل). 2- والحريات الشخصية أو المدنية، وهي حرية شخص الفرد أي سلامته وأمنه وحرية المساكن (حرمة المسكن) وحرية المراسلات وحرية التنقل (حرية الذهاب والإياب) وحرية العائلة (أي تكوين العائلة). 3- وحرية الفكر. والقسم الثاني الحريات الصادة وهي وسائل بيد الأفراد لصد أو مقاومة تصرفات الحكام وسلطاتهم وتضم هذه الفئة: حرية النشر وحرية الاجتماع وحرية تكوين الجمعيات وحرية التظاهر[27].

وقسم آخر الحريات إلى قسمين: الأول يشمل الحريات الفردية أو التقليدية، وهي الحرية الشخصية وحرية الملكية (أو التملك) وحرية الرأي وحرية العقيدة وحرية التعليم وحرية الصحافة وحرية الاجتماع وحرية عقد الاجتماعات، ثم قسم الحرية الشخصية إلى حرية التنقل (الغدو والرواح) وحق الأمن وحق المسكن. والقسم الثاني يتضمن الحقوق والحريات السياسية، وتشمل حق الانتخاب والتصويت في الاستفتاء والترشيح لعضوية الهيئات النيابية وحق التوظف[28].

وقال آخر بأن الحريات تقسم إلى قسمين، جعل القسم الأول للحريات الأساسية، وهي الحريات المتعلقة بمصالح الأفراد المادية، وتتضمن الحرية الشخصية وحرية التملك وحرية السكن وحرية العمل والتجارة والصناعة، والحريات المتعلقة بمصالح الأفراد المعنوية، وتتضمن حرية العقيدة وحرية الرأي والاجتماع وتأليف الجمعيات وحرية التعليم وحق تقديم العرائض. والقسم الثاني جعله للحريات والحقوق الجديدة، وتشمل الحقوق الاجتماعية، كحق الرعاية الصحية والاجتماعية وحق الثقافة والتعليم والتنمية الذهنية وحق الانضمام

---

(25) د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، طبعة 2000، دار الشروق، القاهرة، ص91 وما بعدها.

(26) د. ثروت بدوي، النظم السياسية، الكتاب الأول، تطور الفكر السياسي والنظرية العامة للنظم السياسية، ط 1، دار النهضة العربية، مصر، 1961، ص521 وما بعدها.

(27) د. منذر الشاوي، القانون الدستوري، نظرية الدولة، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، 1981، ص310 وما بعدها.

(28) د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص238 وما بعدها.

إلى النقابات والحقوق الاقتصادية[29].

ومن الفقهاء الغربيين الذين نهجو التقسيم الثنائي كل من الفقهاء إسمان ودكي وأندريه هوريو، فالفقيه إسمان Esmein قسم الحريات إلى قسمين رئيسيين هما: الحريات ذات المحتوى المادي، والحريات ذات المحتوى المعنوي. أما الحريات ذات المحتوى المادي، فتشمل الحريات التي تتعلق بمصالح الأفراد المادية، وهي حريات الأمن والتنقل والملكية والمسكن والتجارة والعمل والصناعة[30]، وأما الحريات ذات المضمون المعنوي، فتشمل الحريات المتعلقة بمصالح الأفراد المعنوية، وهي العقيدة والعبادة وحرية الاجتماع وحرية الصحافة وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعليم[31].

وقد انتقد هذا التقسيم على أساس أن التمييز بين المضمون المادي والمعنوي للحريات ليس له أية نتائج قانونية أو عملية، وأن بعضًا من الحريات التي ذكرها إسمان لها جانبان مادي ومعنوي في نفس الوقت، كحق الأمن، وأن هذا التقسيم قد تجاهل الحقوق الاجتماعية، وأخرجها من دائرة الحقوق والحريات، أما العميد دكي L.DUGUIT فقسم الحريات إلى قسمين، جعل الأول يشمل الحريات السلبية، وهي التي تعد قيودًا على سلطة الدولة، والقسم الثاني الحريات الإيجابية التي مضمونها تقديم السلطة للأفراد خدمات إيجابية[32].

وأما الفقيه أندريه هوريو A. HAURIOU فقسم الحريات إلى قسمين، يشمل القسم الأول حريات الحياة المدنية، ويتضمن حرية التنقل وحق الأمن والحريات العائلية وحق الملكية وحق التعاقد وحرية التجارة والصناعة، والقسم الثاني يحتوي حريات الحياة العامة، ويشمل الحق في تولي الوظائف العامة والقبول لأداء الشهادة وأداء الخدمة العسكرية والحقوق السياسية، مثل حق التصويت في الانتخابات والاستفتاءات العامة وحق الترشيح للانتخابات ولعضوية المجالس النيابية[33].

والملاحظ على هذا التقسيم أنه لا يعطي حدودًا فاصلة بين ما يعد حرية ضمن الحياة المدنية والحريات ضمن الحياة العامة، وذلك للتداخل الحاصل بين الحياتين.

وجانبًا آخر من الفقه العربي إلى تقسيم الحريات إلى ثلاثة أقسام، الأول يشمل الحرية الشخصية، وهي حق الأمن وحرية (حرمة المسكن) وحرية التنقل وسرية المراسلات واحترام السلامة الذهنية للأفراد. والقسم الثاني يشمل الحرية السياسية، وهي حرية الرأي وحرية العقيدة وحرية مزاولة الشعائر الدينية وحرية الاجتماع وحرية الصحافة، والقسم الثالث يشمل الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية[34].

وقسم أخر الحريات إلى ثلاثة أقسام: يشمل القسم الأول الحريات الشخصية، وهي حرية التنقل وحق الأمن، وحرية المسكن وسرية المراسلات، والقسم الثاني يشمل الحريات الذهنية، وهي حرية الرأي وحرية الاجتماع وحرية تكوين الجمعيات والحرية الدينية وحرية التعليم وحرية الصحافة. والقسم الثالث يشمل الحريات الاقتصادية، وهي حرية التملك وحرية التجارة والصناعة[35].

وقسم آخر الحريات إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول يتضمن الحقوق والحريات المتعلقة بشخصية الفرد،

---

(29)د. عبدالحكيم حسن العسيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، مرجع سابق، ص87 وما بعدها.

(30) A. Esmain : Eléments De Droit constitutionnel, 8 éd, Revue part 1 Neard 1927. P. 582 et s.

(31) د. عبد الغني بسيوني عبدالله، النظم السياسية، دراسة نظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأوربي، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص383.

(32) د. ثروت بدوي، النظم السياسية، مرجع سابق، ص515.

(33) اندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، ص74.

(34) كريم يوسف أحمد كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، مرجع سابق، ص64.

(35) د. محسن خليل، النظام الدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص345.

وهي حق الحياة وحق الأمن وحرية الانتقال وسرية المراسلات. والقسم الثاني يشمل الحقوق والحريات الخاصة بفكر الفرد، وهي حرية العقيدة والعبادة وحرية الرأي وحرية التعليم وحرية الاجتماع وحرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها، والقسم الثالث يشمل الحقوق والحريات المتصلة بنشاط الفرد، وتشمل حق العمل وحرية التجارة والصناعة وحق الملكية[36].

وقسم آخر الحريات إلى ثلاثة أقسام: يشكل القسم الأول مجموعة الحريات الأساسية أو الأصلية أو الشخصية أو ذات الطابع الفردي البحت، وتشمل الحق في الأمن الشخصي والحق في السلامة البدنية والذهنية والحق في حماية حرمة المسكن والحق في حماية حرمة الحياة الخاصة. والقسمان الثاني والثالث يشكلان معًا طائفة الحريات المشتقة أو الفرعية.. أما المشتقة أو الفرعية فتشمل الحريات الاقتصادية أو ذات المضمون الاقتصادي وتشمل الحريات الفكرية أو ذات المضمون الذهني، وهي بحكم طبيعتها تقتضي دخول الفرد في روابط مع غيره من الأفراد[37].

وقسم أخر الحريات إلى ثلاثة أقسام: يشمل القسم الأول الحريات الشخصية أو المدنية، وهي حرية السكن وحرمته وحرية المراسلات والحريات العائلية، وهي حق الزواج بدون تدخل الدولة وحرية تعليم الإنسان. ويشمل القسم الثاني الحريات الاقتصادية، وهي حق الملكية وحرية العمل لإقامة المشروعات وإدارتها وحرية التجارة والصناعة (حرية المنافسة) وحرية تداول السلع على المستويين الوطني- حرية التداول- والدولي وحرية تحديد الأسعار والأجور وفق ظروف السوق، والقسم الثالث الحرية الفكرية بما فيها الدينية، وتدخل في هذه الطائفة كل الحريات التي لا علاقة لها مباشرة بالفكر السياسي (الفلسفية والدينية والفنية والأدبية) وكذلك يدخل معها حريات للمعارضة، وهي حرية الرأي وحرية الصحافة والطباعة وحق الاجتماع والتظاهر وحق تأليف الجمعيات[38].

ومن الفقهاء الغربيين الذين نهجو التقسيم الثلاثي للحريات كل من الفقهاء موريس هوريو ولاسكي وكولبار، فالعميد موريس هوريو M. HAURI قسم الحريات إلى ثلاثة أقسام، يشمل القسم الأول الحريات الشخصية، وتتضمن الحرية الفردية والحرية العائلية وحرية التعاقد وحرية العمل. ويشمل القسم الثاني الحريات المعنوية (أو الروحية)، وتتضمن حرية العقيدة والتدين وحرية التعليم وحرية الصحافة وحرية الاجتماع. ويشمل القسم الثالث الحريات المنشئة لمؤسسات الاجتماع، وهي الحريات الاجتماعية والاقتصادية والنقابية وحرية تكوين الجمعيات[39].

المطلب الثاني
تقسيمات الحقوق والحريات العامة في الدساتير المقارنة

تمهيد وتقسيم:

ومن أهم النصوص التى وردت بشأنها نصوص في الدستور والقوانين، الحق في الحياة، والحق في الكرامة والحرية والسلامة الشخصية، وكذلك منع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكذلك الحقوق والحريات العامة، كالحق في المساواة والحرية الشخصية، وحرمة المسكن وحرمة الحياة الخاصة، وحرية العقيدة والرأى، والبحث العلمى والتعبير والصحافة والثقافة والنشر، وكذلك الحقوق

(36) د. عبد الغني بسيوني عبدالله، النظم السياسية، مرجع سابق، ص388.
(37) د. محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، مرجع سابق، ص5 وما بعدها.
(38) د. كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، جامعة دمشق، 1991، ص 317.
(39) Maurice Haurion: précis de Droit constitutionnel ,3 éd a paris 1929. P. 450 et s.

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى غير ذلك[40]، وفي ضوء ذلك نتحدث عن التنظيم الدستوري لمبدأ المساواة وشخصية العقوبة (فرع أول)، التنظيم الدستوري للحق في الدفاع ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات (فرع ثان)، والتنظيم الدستوري للحقوق الأسرية (فرع ثالث)، ذولك على النحو التالي:

الفرع الأول: التنظيم الدستوري لمبدأ المساواة وشخصية العقوبة

أولًا - التنظيم الدستوري لمبدأ المساواة: يعتبر مبدأ المساواة بؤرة الارتكاز في كل تنظيم قانوني للحريات والحقوق العامة، فهو من الديمقراطية بمثابة الروح من الجسد، بغيره ينتفي معنى الديمقراطية، وينهار كل مدلول للحرية, ومبدأ المساواة مبدأ ديمقراطي يأتي قبل الحرية, ويقصد بهذا المبدأ في جملته أن جميع مواطني الدولة متساوون في الحقوق والواجبات، وأنه لا تفريق بينهم بسبب الجنس أو اللون أو العقيدة أو غيرها[41].

ولقد تناول الدستور المصري الصادر في 2014 في الباب الأول منه النص على "...السيادة للشعب وحده يمارسها ويحميها وهو مصدر السلطات ويصون وحدته الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين وذلك على الوجه المبين في الدستور"[42].

وهو ما يدل على أن السلطة العامة يجب أن تكون لها موقف إيجابي إزاء الحريات العامة، وذلك بتوفير سبل ممارستها كلما أمكن، وبتحقيق ضمانات عدم التعدي عليها، فالمساواة وحدها تسمح بالتطبيق العام لمبدأ الحرية، فإذا لم تكن الحرية في متناول الجميع، فلا توجد حرية، وإذا كان الحاكم هو الحر الوحيد، فهذا يعني أنه أصبح ديكتاتورًا، إذ إن من عاداه لن يكونوا أحرارًا.

وتنقسم المساواة القانونية إلى قسمين:

القسم الأول: حيث يتساوى جميع الأفراد ولو لم تتحد قدراتهم البدنية أو مواهبهم الشخصية أو مراكزهم القانونية في القيام بالتصرف، وتسمى بالمساواة الحسابية.

القسم الثاني: حيث يتساوى الأفراد الذين تتحد قدراتهم أو مواهبهم أو مراكزهم في القيام بالتصرف، وذلك دون عداهم ممن لا يتوفر لهم ذلك[43].

ولقد كان مبدأ المساواة أمام التكاليف والأعباء العامة، منذ تقريره في إعلانات الثورة الفرنسية سنة 1789, مقصورًا على مساواة الأفراد في أداء الضريبة. بيد أن المشرع الفرنسي لم يطبقه بالمعنى الذي كان عليه عند تقريره في سنة 1789, وإنما استخدام هذا المشرع فكرة تحصيل الضريبة باعتبارها أداء لإعادة توزيع الدخل, أي انه تجاوز المساواة القانونية -في هذا المجال- ليصل عن طريق فرد الضريبة إلى تصحيح الفوارق الاجتماعية (عدم المساواة الفعلى بين الأفراد). ومن هنا، استلزمت الضرورات الاجتماعية من المشروع المإلى تبني بعض الفوارق في مقدار الضريبة يقوم على تحصيلها طبقًا لأرقام ومصادر الدخل، رغم إخلال ذلك بجوهر المبدأ.

ومضمون المساواة أمام الضرائب يقتضي أن يخضع جميع الأفراد المتماثلين في الثروة وفي الظروف الاجتماعية في تحمل عبء متساوٍ من الضرائب. كما أنه لا يتنافي مع هذه المساواة تقرير إعفاء ذوي الدخول

40() عبد الله راشد سعيد الزيادي، أثر المتغيرات الدولية والإقليمية على تطوير حقوق الإنسان والمجتمع المدني في إطار جامعة الدول العربية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية العلوم الإنسانية – قسم العلوم السياسية، 2008م، ص28.

(41) د. صلاح الدين فوزي، التنظيم الدستوري والإداري في دولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص30 وما بعدها.

(42) الباب الأول من الدستور المصري الصادر في 2014.

(43) د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص406 وما بعدها.

الصغيرة أو المحدودة من أداء الضريبة، أو تقرير قاعدة الضريبة التصاعدية وما تتضمنه من رفع نسبة الضريبة طرديًا، كما زادت قيمة الثروة أو ارتفع الدخل ما دامت هذه القاعدة تطبق على جميع الأفراد – المتماثلين الثراء وفي الظروف- دون تمييز بين شخص وآخر، أو بين فئة وأخرى[44].

ولكن قد يعترض على هذا الاستثناء الذي يرد على مبدأ "المساواة المطلقة" بمقولة أن قاعدة تصاعد الضريبة وإعفاء ذوى الدخول الضئيلة من الضرائب يهدمان مبدأ المساواة المطلقة، لأن مفاد هذه الأخيرة يعني أن يدفع جميع الأفراد نفس الضرائب -طالما أنهم يستفيدون بنفس القدر من الخدمات التي تقدمها مرافق الدولة- دون ما تفرقه بين غني وفقير, ودون ما نظر إلى قيمة الثروة أو الدخل. بيد أن هذا الاعتراض مردود إلى:

(1) بأن المساواة المطلقة في مثل هذه الحالات مستحيلة التحقق، ويمكن الاستعاضة عنها بفكرة المساواة النسبية.

(2) بأن قاعدة تصاعد الضريبة يمكن أن تقوم على فكرة المساواة في التضحية من الناحية النفسية، لأن حاجات الإنسان محدودة، وبالتإلى تتناقض المنفعة التي يحصل عليها الفرد حينما يصل إلى حد معين من مرحلة إشباع حاجاته. ومن ثم، يكون -من الوجهة المقابلة- تحديد الضريبة على أساس نسبة الدخل غير محقق للعدالة, لأن أصحاب الدخول البسيطة سوف يستشعرون بعبء الضريبة بدرجة أقوى تأثيرًا من ذوى الدخول الضخمة, على الرغم من تساوى الجميع -أغنياء وفقراء- في أساس تقرير الضريبة.

فالمساواة الحقيقة هي التي تدخل في الاعتبار فكرة المساواة في التضحية، وهذه لا تتحقق إلا على أساس تصاعد الضريبة، وبشرط إعفاء ذوى الدخول الضئيلة، تمامًا من الضرائب لأنهم لا يتحملون -ماديًا ونفسيًا- التضحية[45].

(3) بالإضافة إلى أنه لا يخل بمبدأ المساواة تباين طريقة المحاسبة على الضريبة واختلافها بين قدامى الممولين والحديثين منهم، كما هو مقرر بالنسبة لأصحاب المهن غير التجارية، ونفس الوضع يمكن أن يتحقق عند اختلاف الأماكن وشخصيات الممولين.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن الاستثناءات التي ترد على مبدأ المساواة في تحمل أعباء الضريبة، سواء تلك المتعلقة بالضريبة التصاعدية بالنسبة للأغنياء, أو المتعلقة بالإعفاء نهائيًا من الضريبة بالنسبة للفقراء، تتطلب أن تكون القواعد في الحالتين واحدة للجميع دون ثمة تمييز بين شخص وآخر, أو بين فئة وأخرى, وإلا تهدم مبدأ المساواة, الأمر الذي يضطر معه قاضي المشروعية (مجلس الدولة) إلى التدخل لتأكيد المبدأ.

ثانيًا - التنظيم الدستوري لمبدأ شخصية العقوبة:

مبدأ شخصية العقوبة[46]، وهو المبدأ الذي قضت به المحاكم المصرية؛ حيث قضت المحكمة الإدارية العليا

(44) عبد الحكيم العسيلي، الحريات العامة في الفكر السياسي في الإسلام، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974، ص94.

(45) د. ثروت بدوي، النظم السياسية، مرجع سابق، ص407.

46() هو من المبادئ العامة التي يقوم عليها القانون الجنائي، ولهذا المبدأ وجهان، وجه إيجابي ووجه سلبي، فالوجه الإيجابي: يعني تطبيق النص الجنائي على كل من يحمل جنسية الدولة، ولو ارتكب جريمته خارج إقليمها، أما الوجه السلبي: فيعني تطبيق النص الجنائي على كل جريمة يكون عليه فيها منتميًا إلى جنسية الدولة، ولو كان مرتكب هذه الجريمة أجنبيًا وارتكبها خارج إقليم الدولة، ولهذه المبدأ أهمية كبيرة، فهو الوسيلة التي تجنب فرار الجاني من العقاب إذا ارتكب جريمة خارج إقليم الدولة التي يحمل جنسيتها، ثم عاد بعد جريمته إلى هذا الإقليم. انظر: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، النظرية

في حكم لها بقولها: "المبدأ الذى يحكم التشريع العقابى الجنائى أو التأديبى هو أن المسئولية شخصية والعقوبة شخصية - يجد هذا المبدأ أصله الأعلى في الشرائع السماوية وبصفة خاصة الشريعة الإسلامية - ورد المبدأ في دساتير الدول المتمدينة القائمة على سيادة القانون وقداسة حقوق الإنسان"[47]، وهو كذلك ما قررته المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة؛ حيث قضت بأنه: "لما كانت المحكمة تنوه إلى أن الباب الثالث من الدّستور المتعلق بالحرّيات والحقوق العامة قد تكفل بضمان الحرية الشخصية للمواطن وجعل من قرينة البراءة دعامة لممارسة هذا الحق، ولم يقف المشرع الدستوري عند مجرّد الإعلان المبدئي عن ذلك بل أوجد في ذات السياق المعايير والأسس التي تحكم المنظومة التشريعية لصيانة تلك الحقوق وحمايتها من أي تعدّ أو تطبيق من نطاقها، ويأتي في هذا السياق ما أرسته المواد 27، 28 و41 من مبادئ وقواعد قانونية آمرة. منها على سبيل المثال قاعدة قانونية الجرائم والعقوبات أي لا تجريم ولا عقاب بدون نص، وقاعدة عدم رجعية القوانين حتى لا يعاقب الشخص على فعل ارتكبه قبل صدور قانون بتجريمه، وقاعدة شخصية العقوبة حتى لا يسأل شخص عن جرم غيره، ومبدأ الحق في الشكوى وولوج القضاء دفاعًا عن حق امتهن، فتضمين هذه المبادئ بالنص القانوني الأسمى أي الدّستور، إلى جانب وجود جهاز قضائي ناجح ومستقل لا يحتكم فيه القاضي إلا إلى ضميره والقانون، هو الكفيل بحماية الحقوق الشخصية المنوّه عنها، وتكون هذه المبادئ والقواعد وما أحيط بها من قدسية وعلوية حاضرة في ذهن سلطة التشريع – محلية كانت أو اتحادية – وهي تصوغ النصوص والتشريعات وفي ذهن القاضي وهو يفسر ويطبق القانون"[48]، كما قضت ذات المحكمة في حكم آخر بأنه: "من المقرر أن توقيع العقاب على المتهم هو الغاية التي تسعى الدعوى الجزائية إلى إدراكها كان منطقيًا أن تنقضي تلك الدعوى إذا استحال إدراك تلك الغاية لوفاة المتهم – ذلك هو المبدأ الذي تعتمده سائر التشريعات المعاصرة التي يستقيم بنيان القانون الجزائي فيها على مبدأ شخصية العقوبة"[49].

ومن الملاحظ توافق الأحكام السابقة مع المبادئ الدستورية الثابتة المقررة في هذا الشأن، وهو ما يدل على أن المحكمة الدستورية أو الدوائر الدستورية في المحاكم، تعمل على إعلاء المبادئ الدستورية، وهو ما يجب أن يكون، إذ إن الدستور هو النظام الأساسي الذي بناء على أحكامه وأسسه وقواعده تسن الشريعات، من قوانين ولوائح، وما خالف منها نصًا دستوريًا قضت المحاكم الدستورية بعدم دستوريته لمخالفته المبادئ الثابتة من دستور البلاد، وأهمها مبدأ المساواة بين الجميع أمام القانون، دون أدني تفرقة على أساس العرق أو الجنس أو الدين، وهو كذلك ما عليه كافة الدساتير في جميع بلدان العالم.

ولقد تناول الدستور المصري 2012 النص على الحقوق الشخصية في الباب الثاني منه، حيث تناول النص على أن "العقوبة شخصية, ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص دستوري أو قانوني ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي, ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون"[50].

كما تناول الدستور المصري الصادر في 2014 في المادة 14 منه النص على أن: "العقوبة شخصية, ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي, ولا عقاب إلا على الأفعال

العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، ط8، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، 2016م، ص152 وما بعدها.

(47) الطعن رقم 1154 - لسنة 33 قضائية - بتاريخ 25 - 2 - 1989 م.

(48)دولة الإمارات العربية المتحدة - المحكمة الإتحادية العليا - الأحكام الدستورية - الطعن رقم - 5 لسنة 2013 قضائية - بتاريخ 2014 - 12 - 23

(49)دولة الإمارات العربية المتحدة - المحكمة الإتحادية العليا - الأحكام الجزائية - الطعن رقم - 70 لسنة 29 قضائية - بتاريخ 2007 - 11 - 26

(50) انظر: الباب الثاني من الدستور المصري عام 2012.

اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون"[51].

الفرع الثاني: التنظيم الدستوري لحق الدفاع ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

أولًا - التنظيم الدستوري لحق الدفاع: تناول الدستور المصري الصادر في 2014 في الباب الثالث منه النص على "...الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد ولا تفتيشه ولا حبسه ولا منعه من التنقل ولا تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق، ويجب أن يبلغ فورًا كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويمكن من الاتصال بذويه وبمحاميه فورًا، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته"[52].

من النص السابق، نستنتج أنه يجب على كل شخص تقيد حريته يجب أن يبلغ فورًا بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويمكن من الاتصال بذويه وبمحاميه فورًا، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته.

والواقع أن حق الدفاع قد أجمعت عليه كافة الشرائع من حيث الأصل، وهو مستمد من حق الإنسان الفطري في الدفاع عن نفسه ضد أي خطر يهدد حياته، ويستمد هذا الأصل من مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، وأن الاتهام مجرد شك وظن لم يبت بالأدلة القاطعة بعد، ومن ثم لا يجوز إعطاء المدعي الحق في الدعوى، ومنع المتهم من الدفاع عن نفسه، وإلا كان الاتهام إدانة، والأصل في الناس أنهم أسوياء، والجريمة أمر شاذ على الأفراد[53].

وقد قرر المشرع الدستوري أن المتهم قد لا يستطيع الاستعانة بمحامٍ نظرًا لظروفه الاقتصادية، وكفل له الحق في أن يكون له مدافع عنه، فحق التقاضي حق أصيل، وبدونه يستحيل على الأفراد أن يأمنوا على حرياتهم أو يردوا ما يقع عليها من اعتداء، ولا يمكن أن يعد نظام الحكم في دولة ما ديمقراطيًا إلا بكفالته لحق التقاضي الذي يطمئن الأفراد على حقوقهم، ويزيل الشعور بالظلم عن نفوسهم[54]. ومن الأمور المسلمة في العصر الحديث استقلال القضاء عن السلطتين التشريعية والتنفيذية استقلالًا تامًا طبقًا لمبدأ الفصل بين السلطات، وذلك المبدأ الذي أضحى المحور الرئيسي الذي تدور من حوله عملية تنظيم السلطات العامة في الدولة الديمقراطية الحديثة.

حق التقاضي يعني التزام جميع أعضاء المجتمع وأجهزة الدولة بالقوانين التي تصدرها السلطة المختصة، فالجميع ملتزمون بالقانون سواءً كانوا أفرادًا أو سلطات، ويلزموا باحترامه وتطبيقه، وهذا يؤدّي إلى احترام حقوق الإنسان وحريّاته وكفالة لحق التقاضي[55].

والحقيقة أن التشريعات الجنائية المعاصرة قد أحاطت المتهم بضمانات بغية حماية المتهم من التعسف في استعمال السلطة الممنوحة للقائمين بها[56].

وحيث إن المتهم لا يملك قدرات فنية في الدفاع ضد نفسه, بالإضافة إلى عدم قدرته على الحركة والبحث عن الدليل، ولذلك فقد خصص القانون له بالوكالة فئة المحامين للدفاع عنه، لأنهم خبراء في فهم

---

(51) المادة (14) من الدستور المصري لسنة 2014.
(52) انظر الباب الثالث من الدستور المصري الصادر في 2014 (م 4).
(53) حسن بشيث خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 1998، ص175.
(54) سعد عصفور، النظام الدستوري المصري، دستور سنة 1971، منشأة معارف الإسكندرية، سنة 1980، ص417.
(55) أحمد عبد الوهاب، الحماية الدستورية لحق الإنسان في قضاء طبيعي، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، 2003م، ص20 وما بعدها.
(56) د. جمعة سعدون الربيعي، الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية، بغداد، مطبعة الجاحظ، 1996، ص31.

نصوص القانون وجمع الأدلة[57].

ومن الضمانات الدستورية مجانية القضاء للجميع، وذلك حتى يستطيع كل مواطن غني أو فقير اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وحق التقاضي حق دستوري، ولا يمكن إعماله بدون شرط مجانية القضاء[58].

فقد ذهبت المحاكم الإماراتية والمصرية – في العديد من أحكامها - في إطار حمايتها لحق التقاضي أن تقرر بضرورة ألا تؤدي الأعباء المالية إلى تعطيل أصل الحق في التقاضي؛ حيث أكدت على عدم جواز أن يكون النفاذ إلى القضاء محملًا بأعباء مالية أو إجرائية تقيد أو تعطل أصل الحق فيه، ولا يكون منظمًا بنصوص قانونية ترهق الطريق إليه[59].

ولقد ورد النص على حق الدفاع في المادة 69 من الدستور والتي يجري نصها على أن "حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول"، ويعد ذلك النص امتدادًا طبيعيًا للحماية التي قررها الدستور للمتهم حينما نص في المادة 67 منه على أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم بجناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه". ولا مراء في أن حق الدفاع يحتل قمة ضمانات المتهم في محاكمة جنائية عادلة، ولقد أقرت الشريعة الإسلامية حق الدفاع أصالة أو بالوكالة، ونجد ذلك واضحًا في نداء سيدنا موسى عليه السلام إلى ربه بأن يرسل معه أخاه هارون ليعينه على دحض الاتهام الموجه إليه، ونجد ذلك في قول المولى عز وجل في محكمة آياته (قَالَ رَبِّ إِنِّي قَتَلْتُ مِنْهُمْ نَفْسًا فَأَخَافُ أَن يَقْتُلُونِ وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي إِنِّي أَخَافُ أَن يُكَذِّبُونِ قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ)[60].

ويقصد بحق المتهم في الدفاع في مرحلة المحاكمة الجنائية "تمكين المتهم من أن يدافع عن نفسه من خلال عرضه لوجهة نظره في شأن ما هو منسوب إليه من اتهام في حرية تامة بعد إحاطته علمًا بحقيقة الاتهام المسند إليه، سواء كان معترفًا بارتكاب الجريمة المسندة إليه والتي يحاكم من أجلها أو كان منكرًا لارتكابها"، إذ إنه في حالة دفاعه عن نفسه حتى وهو معترف باقترافه للجريمة التي يحاكم عنها قد يكون من شأنه تخفيف العقاب عن المتهم في حالة الإدانة أو القضاء ببراءته، كحالة ما إذا كان المتهم المعترف بجريمته في حالة دفاع شرعي عن نفسه[61].

وهكذا يبين بجلاء أهمية حق المتهم في أن يدافع عن نفسه، إذ إنه من خلال دفاعه عن نفسه يكون قد تمكن من عرض وجهة نظره في شأن ما هو منسوب إليه من اتهام، وقد يكون لذلك الدفاع أثره الفعال في تكوين عقيدة المحكمة التي يحاكم أمامها في شأن الجريمة المنسوبة إليه من حيث اقتناعها بصحة الاتهام المنسوب للمتهم المساواة مع الاتهام المسند إليه، ويكون دفاع المتهم عن نفسه وأدلة الاتهام في كفتي ميزان سواء بسواء، والمحكمة ومسؤوليته عن اقترافها، ومن ثم القضاء في نهاية المحاكمة بإدانته، أو على عكس قناعة المحكمة التامة أو حتى بمجرد تشككها في أن المتهم اقترف الجريمة التي بسببها يقف أمام المحكمة الجنائية كمتهم.

---

(57) د. أشرف رفعت محمد عبدالعال، ضمانات استجواب المتهم أمام سلطة التحقيق في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لسنة 1998، مجلة مصر المعاصرة، أكتوبر 2010، القاهرة، ص211.

(58) فقد ذهبت المحاكم الإماراتية – في العديد من أحكامها - في إطار حمايتها لحق التقاضي أن تقرر بضرورة ألا تؤدي الأعباء المالية إلى تعطيل أصل الحق في التقاضي؛ حيث أكدت على عدم جواز أن يكون النفاذ إلى القضاء محملًا بأعباء مالية أو إجرائية تقيد أو تعطل أصل الحق فيه، ولا يكون منظمًا بنصوص قانونية ترهق الطريق إليه.

(59) آمال الفزايري، ضمانات التقاضي، منشأة المعارف، الإسكندرية - مصر، 1990م، ص127.

(60) سورة القصص، الآيات 33: 35.

(61) د. محمد مصباح القاضي، حق الإنسان في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1996، ص92؛ د. هلالي عبد اللاه أحمد، حقوق الدفاع بين النمط المثالي والنمط الواقعي، دار النهضة العربية، 1995، ص49 وما بعدها.

ويعد حق الدفاع من أهم ضمانات المحاكمة الجنائية، وهو لم يتقرر لمصلحة المتهم فحسب، بل لمصلحة المجتمع في تحقيق العدالة أيضًا، ولذلك يجب أن يتعاون القاضي والمحامي والمدعي العام على إحقاق الحق ونصرة المظلوم ومحاربة الجرائم[62].

وليس من شك في أن دفاع المتهم عن نفسه له دوره بالغ في ترسيخ تلك العقيدة، فإن كان دفاعًا ضعيفًا لم يستطع نفي أدلة الاتهام المسند إليه، فتكون النتيجة قضاء بإدانة المتهم، أو أن ينجح في ذلك الدفاع في تشكيك المحكمة في صحة الاتهام المسند إليه.

وحق الدفاع حق أصيل متفرع من حق التقاضي، وبدونه يستحيل على الأفراد أن يأمنوا على حرياتهم، أو يردوا ما يقع عليها من اعتداء، ولا يمكن أن يعد نظام الحكم في دولة ما ديمقراطيًا إلا بكفالته لحق التقاضي الذي يطمئن الأفراد على حقوقهم، ويزيل الشعور بالظلم عن نفوسهم[63]. ومن الأمور المسلمة في العصر الحديث استقلال القضاء عن السلطتين التشريعية والتنفيذية استقلالًا تامًا طبقًا لمبدأ الفصل بين السلطات، وذلك المبدأ الذي أضحى المحور الرئيسي الذي تدور من حوله عملية تنظيم السلطات العامة في الدولة الديمقراطية الحديثة.

وينتج عن ذلك أنه لا سلطان على القاضي وهو يؤدي مهمته المقدسة لغير القانون، وليس لحد أن يملي عليه سوى ضميره. ويترتب على ذلك كذلك أنه ليس للسلطة التنفيذية أي حق في التدخل في الشؤون الخاصة بالسلطة القضائية، ولا تملك بنزع اختصاص من الاختصاصات المخولة لها، أو تقوم بمنع المحاكم من النظر في طعون محددة، أو سماع الدعوى بشأن منازعات معينة.

ومن ناحية ثانية، لا تملك السلطة التشريعية الحق في إصدار تشريعات تمنع بها القضاء من النظر في قضايا بذاتها، أو أن تسلبه الحق في التصدي لنزاعات بعينها، لأن هذا المنع وذاك السلب يعتبران اعتداء صارخًا على حقوق السلطة القضائية بوصفها إحدى السلطات الثلاثة الرئيسية في الدولة من جهة. ومن جهة أخرى، فإن ذلك يمثل انتهاكًا لحق التقاضي المكفول لجميع المواطنين عن طريق الدستور باعتباره من الحقوق الفردية المقدسة، وإخلالًا بمبدأ المساواة في ممارسة هذا الحق.

وعلى هذا الأساس "لا يملك المشرع نفسه- دون أن يكون متعديًا على سلطة القضاء، إذ يعتدي على حق التقاضي- إخراج منازعات بعينها أو تحصين تصرف من التصرفات, فإذا هو أخرج منازعة بعينها انتقص من سلطة القضاء, وإذا هو حصن تصرفًا من التصرفات التي تضر بحق من حقوق الأفراد اعتدى على حق التقاضي, وهو لا يملك أيًا من الأمرين"[64].

إذ إن القانون يتضمن قاعدة عامة مجردة تنطبق على كل من تتوافر فيه شروط تطبيقها، والعلة في ممارسة حق التقاضي هي نشأة منازعة ما حول حق من الحقوق يتعلق بفرد أو بطائفة. فعندما يأتي نص تشريعي، ويمنع ذلك الفرد أو تلك الطائفة من ممارسة حقها الطبيعي في التقاضي، بينما يتمتع بقية الأفراد والطوائف بهذا الحق دون أي عقبات أو موانع، فهنا يحدث الخلل الفادح لمبدأ المساواة أمام القضاء، والخرق الجسيم لحق التقاضي[65].

ويعد حق الدفاع الركيزة الجوهرية للمحاكمة المنصفة؛ يرتبط بأكثر من حق من الحقوق الدستورية؛ فهو لصيق الصلة بالأصل في المتهم البراءة، وهو حق لا ينفصل عن الحق في المساواة الذي تأتي المساواة في

---

(62) أحمد محمد الحوفي، فن الخطابة, دار النهضة العربية، 1998 ص72 وما بعدها.

(63) د. سعد عصفور، النظام الدستوري المصري، دستور سنة 1971، مرجع سابق، ص417.

(64) د. عبد الغني بسيوني عبدالله، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1985، ص26.

(65) د. عبد الغني بسيوني عبدالله، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، مرجع سابق، ص27.

الأسلحة بين الاتهام والدفاع من تطبيقاته. فهو حق لازم لتحقيق التوازن المنشود بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة. ولهذا، فإن احترام حق الدفاع يعد ضمانًا أساسيًا للعدالة، بل إننا لا نتصور عدالة تقوم مع انتهاك حق الدفاع. واحترام هذا الحق يتطلب توفير عدد من الضمانات التي تؤكده وتحافظ عليه تمكن من أدائه. وقد أعطت المحكمة الدستورية العليا في مصر لهذا الحق قدره، فقالت بأن تقدير المحكمة الدستورية العليا لضمانات الدفاع، وإقرارها لأهميتها، كان واضحًا وقاطعًا في مجال تحديدها للشروط التي يتعين استجماعها لاعتبار العمل قضائيا، ذلك بما جرى عليه قضاؤها، من أن القرار الذي يصدر من جهة خولها المشرع ولاية الفصل في نزاع معين، لا يكون قرارًا قضائيًا، إذا كانت ضمانة الدفاع غائبة عن النصوص القانونية التي تنظم هذه الولاية وتبين حدودها[66].

وبناء على ذلك أكدت المحكمة العليا الأمريكية دستورية الحق في الاستعانة بمدافع طبقًا للتعديل السادس للدستور الأمريكي، وأكدت المحكمة العليا أن الحق في المدافع هو حق أساسي وضروري للمحاكمة المنصفة[67]. ومع ذلك فللمحكمة ألا تقبل من المتهم أن يدافع بنفسه دون الاستعانة بمدافع إذا رأت أن تنازله عن استخدام حقه في الاستعانة بمدافع ينم عن سلوك غير قويم[68].

وفي فرنسا، أكد المجلس الدستوري في مناسبات عدة القيمة الدستورية لحق الدفاع، على أساس أنه يعتمد على المبادئ الأساسية التي تعترف بها قوانين الجمهورية، والتي تحوز قيمة دستورية بحكم الإشارة إليها في مقدمة الدستور. ويلاحظ أن القرار الصادر من المجلس الدستوري في 18 و19 يناير سنة 1981 رغم تأكيده على تأسيس حق الدفاع على المبادئ الأساسية التي تعترف بها قوانين الجمهورية لم يشر إلى أي تحديد لقائمة هذه القوانين.

وفي مصر، لم تتردد المحكمة الدستورية العليا في تأكيد أن حق الدفاع اعتبره الدستور ركنًا جوهريًا في المحاكمة المنصفة التي تطلبها في المادة 67 منه كإطار للفصل في كل اتهام جنائي، تقديرًا بأن صون النظام الاجتماعي ينافيه أن تكون القواعد التي تقررها الدولة في مجال الفصل في هذا الاتهام مصادمة للمفهوم الصحيح لإدارة العدالة الجنائية إدارة فعالة، وأن إنكار ضمانة الدفاع أو فرض قيود تحد منها يخل بالقواعد المبدئية التي تقوم عليها المحاكمة المنصفة، والتي تعكس نظامًا متكامل الملامح يتوخى صون كرامة الإنسان وحماية حقوقه الأساسية، ويحول بضماناته دون إساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن أهدافها. كما ينال الإخلال بضمانة الدفاع من أصل البراءة، ذلك أن افتراض براءة المتهم من التهمة الموجهة إليه يقترن دائمًا من الناحية الدستورية -ولضمان فعاليته- بوسائل إجرائية إلزامية تعد وثيقة الصلة بالحق في الدفاع، وتتمثل في حق المتهم في مواجهة الأدلة التي قدمتها النيابة العامة إثباتًا للجريمة، والحق في دحضها بأدلة النفي التي يقدمها[69]. وأضافت المحكمة الدستورية العليا أن دور ضمانة الدفاع في تأمين حقوق الفرد وحرياته يبدو أكثر لزومًا في مجال الاتهام الجنائي، باعتبار أن الإدانة التي قد يؤول إليها قد تفصل من الناحية الواقية بينه وبين الجماعة التي ينتمي إليها منهية -أحيانًا- آماله المشروعة في الحياة، ويتعين بالتالي أن يكون حق النيابة العامة في تقديم أدلة الاتهام موازنًا بضمانة الدفاع التي يتكافأ بها مركز المتهم معها في إطار النظام الإجرائي للعدالة الجنائية، كي يتمكن بوساطتها من مقارعة حججها ودحض الأدلة المقدمة منها، وهو ما يعبر عنه بالمساواة في الأسلحة، كما بينا عند عرض مبدأ المساواة. ولا تقتصر ضمانة الدفاع على مرحلة المحاكمة، بل

---

(66)حكم المحكمة الدستورية العليا في 16 مايو سنة 1992 في القضية رقم 6 لسنة 13 قضائية (دستورية)، مجموعة أحكام الدستورية العليا، ج 6، ص13.

(67) Gideon V. Wainwriaght, 372 U.S. 344 (1963).

(68) Faretta V. Galifornia, 422 U.S. 834 (1975).

(69) حكم المحكمة الدستورية العليا في 16 مايو لسنة 1992 في القضية رقم 6 لسنة 13 قضائية (دستورية)، بالجريدة الرسمية، العدد (23) في 4 يونيه سنة 1992.

تمتد إلى المرحلة السابقة عليها[70]، وبالإضافة إلى القيمة الدستورية لحق الدفاع[71]، فقد كفلت هذا الحق عدة ضمانات دستورية لعناصره، وهي الإحاطة بالتهمة، والحق في إبداء أقواله بحرية، والحق في المواجهة، والحق في الاستعانة بمدافع، والتوازن بين حقوق الدفاع وحقوق الاتهام، وكفالة محام عن المتهم بجناية. وفيما يلي نبين عناصر حق الدفاع، ونستجلي الضمانات الدستورية والقانونية في كل من هذه العناصر.

كما يعد مبدأ المواجهة أصلًا إجرائيًا من أصول الدفاع[72]. فالخصومة الجنائية تهدف إلى معرفة الحقيقة، وهو ما يتوقف على مواجهة الدفاع بالأدلة المتوافرة ضده، مما يجعل لهذا المبدأ في حد ذاته قيمة دستورية[73].

ثانيًا - التنظيم الدستوري لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات: تضع الشرعية الدستورية المبادئ الدستورية التي تكفل حماية الحقوق والحريات في نطاق التجريم والعقاب، والواقع أن الشرعية الدستورية تنظم قانون العقوبات في هذا المجال من خلال التوجهات التالية:

(1) يساهم القانون الدستوري في توجيه قانون العقوبات، كما فعل دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث حدد الجرائم التي ترتكب ضمن حدود العاصمة، والتي لها مساس مباشر بمصالح الاتحاد داخل دولة الإمارات العربية المتحدة، كالجرائم المتعلقة بأمنه في الداخل أو الخارج، وجرائم تزوير المحررات أو الأختام الرسمية لإحدى السلطات الاتحادية، وجرائم تزييف العملة[74]. كما يحدد الجرائم التي تقع من الوزراء وكيفية مساءلة الوزراء وكبار موظفي الاتحاد المعينين بمرسوم عما يقع منهم من أفعال في أداء وظائفهم الرسمية بناء على طلب المجلس الأعلى ووفقًا للقانون الخاص بذلك[75].

(2) وكما فعل بالنسبة للدستور المصري، حيث حدد الجرائم التي تقع من الوزير في أثناء تأدية وظيفته أو بسببها[76] وتحديد الجرائم التي يمكن أن يؤاخذ عنها أعضاء مجلس الشعب، حيث لا يؤاخذهم عما يبدونه من الأفكار والآراء في أداء أعمالهم في المجلس أو في لجانه، كما يسهم القانون الدستوري في تحديد العفو عن العقوبة أو تخفيفها، حيث يجيز ذلك لرئيس الجمهورية، أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون، مراعاة لما نص عليه الدستور من أن العقوبة شخصية. كما يحدد المشرع الدستوري من خلال الحقوق والحريات التي يكفلها والمقومات الأساسية للمجتمع محل الحماية الجنائية، كذلك يحدد المشرع الدستوري نطاق قانون العقوبات من حيث الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام الانتخاب، ويحدد كذلك جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام، وجريمة الاعتداء على الحرية الشخصية وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور.

(3) يساهم المشرع الدستوري في تحديد شرعية الجرائم والعقوبات، كما فعل دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث حدد الجرائم التي ترتكب ضمن حدود العاصمة الاتحادية الدائمة[77]. كما يحدد أداة التجريم والعقاب من خلال مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[78]. وما يترتب عليه من ضرورة توافر صفات خاصة في

---

(70) حكم المحكمة الدستورية العليا في 6 فبراير سنة 1993 في القضية رقم 37 لسنة 11 قضائية (دستورية)، مجموعة أحكام الدستورية العليا، ج 5، (المجلد الأول)، ص203.

(71) Décision No. 76- 70 Dc du 2 Décembre 1976, Rec. P. 39, Favoreu, chronique, Rev. Sc. Crim., 1978, P. 274, Décision No. 80- 127 Dc des 19 Janvier 1981, Rec. P. 15.

(72) Serge Guinchard, le procès équitable: droit fondamental? (L 'actualité Juridique Juil. let Aout 1998). P. 200.

(73) Annuaire International de Justice constitutionnelle, 1998, P. 864.

(74) المادة 99 /6 من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة 1971.

(75) المادة 99 /5 من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة 1971.

(76) المادة 159 /1 من الدستور المصري 1971.

(77) المادة 102 /2 من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة 1971.

(78) المادة 66 /2 من الدستور المصري 1971.

نصوص التجريم والعقاب، والتفسير الدقيق للنصوص الجنائية، ونطاق تطبيق قانون العقوبات، مثل رجعية القانون الأصلح للمتهم، والضرورة والتناسب كمعيار للتجريم والعقاب، وعدم رجعية قانون العقوبات.

والواقع أن قانون العقوبات يحكمه نوعان من المبادئ الدستورية؛ المبدأ الأول عام يحكم سائر التشريعات، والثاني خاص يحكم قانون العقوبات بصفة خاصة. وتشكل هذه المبادئ بنوعيها الدائرة الدستورية في قانون العقوبات. وبجانب هذه الدائرة توجد مبادئ أخرى يضعها المشرع في إطار سلطته التقديرية، وتشكل الدائرة التشريعية في قانون العقوبات. ومن ناحية الدائرة التشريعية في قانون العقوبات، فإن السلطة التقديرية للمشرع تكون محدودة في القسم العام من قانون العقوبات، حيث يخضع في الجزء الأعم من نصوصه للأسس الدستورية. وتتسع هذه السلطة في قسمه الخاص، إذ تحكمها اعتبارات السياسة الجنائية التي يتبناها المشرع وتقديره للضرورة والتناسب كأساس للتجريم في كل حالة على حدة. ويمارس المشرع سلطته التقديرية في نطاق الحماية الدستورية القائمة على التوازن بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة. ولا تخضع الدائرة التشريعية لرقابة المحكمة الدستورية العليا فيما تصدر في نطاق السلطة التقديرية للمشرع في مجال تنظيم الحقوق ما لم تخالف بها أهداف الدستور. على أن المحكمة الدستورية تستحلي هذه المخالفة، إذا كانت واضحة وصريحة، كما إذا تم التجريم والعقاب بصورة واضحة لا يحتاج إلى إعادة تقدير.

وتجدر الإشارة إلى أن الغرض الأساسي بين علاقة القانون الجنائي بالدستور توحيد النظام القانوني في الدولة وربطه بسائر فروع القانون، فلا يكون بعيدًا عنها أو منعزلًا عن ضوابطها، بل مرتبطًا بها بحكم بمراقبة الدستور لها، والذي يقع على قمة الهرم التشريعي[79].

وتخضع الدائرة الدستورية في قانون العقوبات لرقابة المحكمة الدستورية العليا. وفي هذا الصدد قالت هذه المحكمة إن دستورية النصوص الجنائية تحكمها مقاييس صارمة تتعلق بها وحدها، ومعايير حادة تلتئم مع طبيعتها ولا تزاحمها في تطبيقها ما سواها من القواعد القانونية، فقد رعا الدستور قدر الحرية الشخصية، فاعتبرها من الحقوق الطبيعية الكامنة في النفس البشرية الغائرة في أعماقها، والتي لا يمكن فصلها عنها، ومنحها بذلك الرعاية الأوفي والأشمل توكيدًا لقيمتها، وبما لا إخلال فيه بالحق في تنظيمها، وبمراعاة أن القوانين الجنائية قد تفرض على هذه الحرية -بطريق مباشر أو غير مباشر- أخطر القيود وأبلغها أثرًا. ويتعين بالتإلى أن يكون إنفاذ القيود التي تفرضها القوانين الجنائية على الشخصية، رهنًا بمشروعيتها الدستورية، ومن ثم يجب ألا يكون النص العقابي يحتمل أكثر من معنى، وألا يكون مرنًا متراميًا من خلال انفلات العبارات التي أرساها وبينها المشرع الدستوري [80].

ويعتمد مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات على دعامتين أساسيتين هما:

الأولى- حماية المصلحة العامة: أما حماية المصلحة العامة، فتتحقق من خلال إسناد وظيفة التجريم والعقاب والإجراءات الجنائية إلى المشرع وحده، تطبيقًا لمبدأ انفراد المشرع بالاختصاص في مسائل الحقوق والحريات، باعتبار أن القيم والمصالح التي يحميها قانون العقوبات لا يمكن تحديدها إلا بواسطة ممثلي الشعب. وهو ما عبرت عنه المحكمة الدستورية العليا في قولها بأن القيم الجوهرية التي يصدر القانون الجنائي لحمايتها، لا يمكن بلورتها من خلال السلطة التشريعية التي انتخبها المواطنون لتمثيلهم، وأن تعبيرها عن إرادتهم يقتضيها أن تكون بيدها سلطة التقرير في شأن تحديد الأفعال التي يجوز تأثيمها وعقوباتها، لضمان مشروعيتها[81]. وعلى هذا النحو يعرف المواطنون سلفًا القيم والمصالح التي ينبني عليها المجتمع

(79) د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الرابعة، دار الشروق، القاهرة، 2006، ص78.

(80)حكم المحكمة الدستورية العليا في 3 أغسطس سنة 1996 في القضية رقم 37 لسنة 15 قضائية "دستورية"، الجريدة الرسمية في 15 أغسطس سنة 1996.

(81) دستورية عليا في 22 فبراير عام 1997 في القضية رقم 48 لسنة 17 قضائية (دستورية)، الجريدة الرسمية، العدد 10

والتي يحميها قانون العقوبات، مما يسهم في تنمية الروح الاجتماعية، ويحقق التماسك الاجتماعي، ويحافظ على الثقة بين الشعب والدولة، ويحقق الاستقرار في المجتمع الذي يقوم عليه الأمن القانوني[82].

الثانية- حماية الحرية الشخصية: فمن ناحية حماية الحرية الشخصية، فقد قام هذا المبدأ كعلاج ضد مختلف صنوف التحكم التي عانت منها العدالة الجنائية ردحًا طويلًا من الزمان. فهذا المبدأ يضع للأفراد الحدود الواضحة لتجريم الأفعال قبل ارتكابها، فيبصرهم من خلال نصوص محددة جلية لكل ما هو مشروع أو غير مشروع قبل الإقدام على مباشرتها، كما يضمن لهم الأمن والطمأنينة في حياتهم، ويحول بذلك دون تحكم القاضي، فلا يملك إدانة أحد إلا إذا كانت الجريمة المنسوبة إلى المتهم، والعقاب الذي يتعرض له قد سبق النص عليه من قبل في القانون. وقد عبر عن ذلك بيكاريا مؤكدًا في ذلك ما سبق أن قاله مونتسكيو، من أن القوانين وحدها هي التي يمكن أن تحدد عقوبات الجرائم، وأن هذه السلطة لا يمكن أن يتولاها سوى المشرع بذاته، الذي يمثل المجتمع بأسره بمقتضي العقد الاجتماعي. وهذا الذي نادي به بيكاريا ليس إلا تطبيقًا لمبدأ انفراد المشرع بتنظيم حماية الحقوق والحريات.

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا هذا المعنى في قولها بأن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وإن اتخذ من ضمان الحرية الشخصية بنيانًا لإقراره وتوكيده، إلا أن هذه الحرية ذاتها هي التي تقيد من محتواه، فلا يكون إنفاذ هذا المبدأ لازمًا إلا بالقدر وفي الحدود التي تكفل صونها[83].

هذا وقد كان القضاء الفرنسي قد جرى قديمًا على تطبيق قواعد الاختصاص بأثر مباشر، ولو كان القانون الجديد قد نقل اختصاص المحكمة العادية إلى محكمة استثنائية[84]. وهو ما لا يجوز إلا في حالة الطوارئ حين تنشأ محاكم استثنائية مقيدة لبعض الجرائم التي تقع أثناء هذه الحالة.

والواقع أن كل الدساتير المصرية السابقة على دستور 2012 لا توجد بها نصوص تجيز وضع آلات مراقبة وتصوير وأجهزة تنصت داخل المساكن، وكان دستور سنة 2012 هو أول دستور ينص فيه على جواز المراقبة داخل المساكن بأمر قضائي مسبب، وقد نهج دستور 2014 نهج دستور 2012؛ ولكنه لم يكتف فقد بتعبير "المراقبة"؛ وإنما نص كذلك على تعبير "التنصت".

ويقصد بذلك أن دستور 2014 يجيز وضع أجهزة تنصت وكاميرات داخل المساكن، وذلك بالمخالفة لخطة كافة الدساتير المصرية السابقة، عدا دستور 2012 الذي كان يجيز المراقبة فقط، وهي وجهة منتقدة كذلك، وخطة دستور 2014، ودستور 2012 هي خطة محل نظر، والواقع أن دستور 2014 لم يقدر خطورة هذا الأمر من جهة، ولم يستفيدا بخطة الدساتير والتشريعات المقارنة من جهة أخرى، ولم يجعلا للأمر بهذا الإجراء ضمانات تكفل للأفراد صيانة حرمات مساكنهم للأسباب التالية:

أولًا: إن دستور 2014، ودستور 2012 قد وقعا في خلط بين تعبير: "أمر من قاض" وتعبير "أمر قضائي"، وهذا الخلط يرجع في حقيقة الأمر إلى دستور سنة 1971 الذي استخدم التعبيرين، بمعنى مترادف على الرغم من أن بينهما اختلاف كبير، فالأمر الذي يصدر من قاض لا يتسع معناه للأمر الذي يصدر من النيابة العامة باعتبارها سلطة تحقيق يشمل أمر النيابة العامة أو القاضي المختص على حد سواء، وهذا الخلط في الدساتير

في 6 مارس سنة 1997.

(82) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، طبعة 1996، ص32.

(83) Christine Lazerges, Le principe de légalité des délits et des peines; Délits et libertés fondamentaux, Dalloz., 1996, P. 328.

(84) Levasseur, Réflexions sur la compétence. un aspect négligée du principe de la légalité (mélanges HUGUENEY; Problèmes contemporains de procédure pénale, Paris, SI- REY, 1964, P. 19.

المتعاقبة والذي امتد إلى الدستور الحالي ليس له محل في نصوص قانون الإجراءات الجنائية، فهذه النصوص قد ميزت على نحو واضح ومحدد بين الحالات التي يجوز إصدار الأمر فيها من النيابة العامة، وبين غيرها من حالات يصدر فيها الأمر من قاض أو من محكمة بعينها. وقد أدى هذا الخلط إلى أنه قد صار من الجائز أن يصدر أمر التنصت أو المراقبة داخل المسكن من النيابة العامة، وهو ما يخالف خطة الشارع الجنائي ذاته، الذي نزع بعض الإجراءات التي تتسم بالخطورة من سلطة النيابة العامة وعهد بها إلى قاض بالمعنى الدقيق للكلمة، ومثال ذلك مد الحبس الاحتياطي والإذن بمراقبة الهواتف وضبط المراسلات والتحفظ على الأموال وكشف سرية الحسابات وغيرها. وكان من الأجدر بالدستور أن ينص صراحة على أن يكون هذا الإجراء الذي يتسم بالخطورة والجسامة بيد محكمة، كما لو كانت محكمة الجنايات منعقدة في غرفة مشورة، فالتحفظ على الأموال وكشف سرية الحسابات لا يقلان أهمية عن المراقبة البصرية والتنصت السمعي داخل المساكن(85).

ثانيًا: المشرع في دستور 2014 لم يستفد من خطة بعض الدساتير والتشريعات الجنائية المقارنة، فالدستور الألماني على سبيل المثال يحيط هذا الإجراء بضمانات بالغة الصرامة، ويوجب صدوره من ثلاثة قضاة، خلافًا للقواعد العامة، ويحدد الحالات التي يجوز فيها اتخاذ ذلك الإجراء والسلطة التي يجوز لها اتخاذه، وهي إجراءات تتسم بالشدة وتخرج عن القواعد العامة في الضبط والتفتيش (المادة 13 من الدستور الألماني) وقد تشدد الشارع والقضاء الأمريكي في استخدام الهاتف المحمول وغيرها من وسائل كوسيلة للتنصت على الأحاديث التي تقع على مقربة من هذا الهاتف.

الفرع الثالث: التنظيم الدستوري للحقوق الأسرية

وضعت دولة الإمارات منظومة مرتبطة من السياسات والاستراتيجيات الوطنية، التي تسعى إلى تعزيز وكفالة التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في ضوء الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية التي تعني بهذا الشأن؛ حيث أطلقت الدولة أجندتها الوطنية، التي تعزم على تنفيذها خلال الأعوام السريعة القادمة وصولًا لتحقيق رؤية الإمارات 2021، وتم تقسيم عناصر رؤية الإمارات 2021 إلى ستة محاور وطنية تمثل القطاعات الرئيسية التي سيتم التركيز عليها خلال السنوات المقبلة في العمل الحكومي، وهي: مجتمع متلاحم محافظ على هويته، مجتمع آمن، وقضاء عادل، واقتصاد معرفي تنافسي، ونظام تعليمي رفيع المستوى، وبيئة مستدامة، وبنية تحتية متكاملة، كما أطلقت الدولة الخطة الاستراتيجية للجنة الوطنية لمكافحة الاتجار في البشر التي تقوم على خمس ركائز متعارف عليها دوليًا في هذا الشأن، وتتمثل في الوقاية والمنع، الملاحقة القضائية، العقاب، حماية الضحايا، وتعزيز التعاون لدولي، كما قامت حكومة دولة الإمارات بإعداد عدة استراتيجيات وخطط، تطبيقًا لأفضل الممارسات العالمية في مجال التخطيط الاستراتيجي، وتهدف الاستراتيجية الوطنية لتمكين وريادة المرأة 2015 - 2021: إلى تمكين وبناء قدرات المرأة الإماراتية وتذليل الصعوبات أمام مشاركتها في المجالات كافة، وتوسيع نطاق مشاركتها التنموية وتعزيز مكانة المرأة الإماراتية في المحافل الإقليمية والدولية، واعتمد مجلس الوزراء الاستراتيجية الوطنية للأمومة والطفولة والخطة الاستراتيجية لتعزيز حقوق الأطفال ذوي الإعاقة 2017 – 2021، بهدف توحيد وتنسيق مختلف الجهود في الدولة لحماية الطفولة ورعاية الأطفال من ذوي الإعاقة، وتوفير كل الإمكانات والوسائل لرعايتهم وحفظ حقوقهم، إضافة إلى تمكين هذه الفئات من المشاركة الفاعلة في المجتمع أسوة بغيرهم من الفئات، وأطلقت وزارة الثقافة وتنمية المعرفة في دولة الإمارات العربية المتحدة الاستراتيجية الوطنية لتمكين الشباب، وتهدف الاستراتيجية الوطنية لتمكين الشباب إلى تحديد السياسات والإجراءات وخطط العمل، التي تؤدي إلى تمكين الشباب وإتاحة الفرص أمامهم كي يكونوا مساهمين نشطين على المستويات كافة، والاهتمام

(85) د. أشرف توفيق شمس الدين، إصلاح نظام العدالة الجنائية في مصر، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، السنة الخامسة 2015، كلية حقوق بنها، ص999- 1005.

بكل المجالات التي تهمهم مثل: التعليم، والتدريب، والتوظيف، والعمل التطوعي، والتعامل مع التقنيات، والإسهام في تنمية المجتمع[86].
يتبين لنا من ذلك ما تقوم به الإمارات العربية المتحدة لتحقيق حماية فاعلة لحقوق الإنسان وحرياته، ومن ثم تقديم الضمانات التي تتلاءم مع الالتزامات الملقاة على عاتق البلاد بمقتضى ما صادقت عليه من اتفاقيات ومعاهدات، وبغض النظر عن ذلك فإن التشريعات الاتحادية تمارس اختصاصًا أصيلًا في حماية حقوق الإنسان، فضلًا عن الاختصاص الاستثنائي للقانون الدولي في حماية تلك الحقوق.

وهو ما نصت عليه المادة (14) من الدستور الإماراتي؛ حيث نصت على أن: "المساواة، والعدالة الاجتماعية، وتوفير الأمن والطمأنينة، وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين، من دعامات المجتمع، والتعاضد والتراحم صلة وثقى بينه".

كما نصت المادة (14) من ذات الدستور على أن: "جميع الأفراد لدى القانون سواء، ولا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماع"، وفيما يلي نبين دور المرأة في الإمارات العربية المتحدة وفق ما هو متاح لها من الحقوق بموجب الدستور الاتحادي، ومدى ملاءمته مع الضمانات الدولية لحقوق الإنسان.

ويقابل ذلك في مصر، ما منحه المشرع المصري لحقوق الأسرة والطفل مكانة واهتمامًا خاصًا في الدستور في الدستور الحالي لسنة 2014، حيث نص الدستور المصري لسنة 2014 على تحقيق المساواة بين المرأة والرجل، وتوفير خدمات التأمين الاجتماعي، والرعاية الصحية المتكاملة والتأمين الصحي، وتشجيع التعليم الفني والتقني، واستقلال الجامعات، وحرية البحث العلمي وتشجيع مؤسساته، والقضاء على الأمية بمشاركة مؤسسات المجتمع المدني[87].

ونص الدستور أيضًا على أن الأسرة أساس المجتمع، وتكفل الدولة خدمات الأمومة والطفولة بالمجان، وتقوم الدولة بتحقيق عناية خاصة وحماية للمرأة المعيلة والمطلقة والأرملة[88]. والتعليم حق لكل مواطن هدفه تنمية المواهب وتشجيع الابتكار وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وهو إلزامي حتى المرحلة الثانوية[89].

وتناول الفصل الثالث من الدستور تحت عنوان: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بعيدًا عن المقومات الاجتماعية, وباعتبار أن المقومات الاجتماعية هي المبادئ الدستورية التي تبنى عليها الحقوق الاجتماعية، فنص على حق التعليم والبحث العلمي والقضاء على الأمية والرعاية الصحية والبيئة الصحية وحق العمل، وتكافؤ الفرص، والتأمين الاجتماعي، والمسكن الملائم، وممارسة الرياضة والطفولة فور الولادة، وتشغيل الأطفال والحظر الواقع على تشغيلهم ورعاية النشء والشباب ذوي الإعاقة والقضاء على القهر والاستغلال.

كما تناول الدستور المصري الصادر في 2014 في الباب الثالث منه النص على "...الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تمس, وفيما عدا حالة التلبس, لا يجوز القبض على أحد ولا تفتيشه ولا حبسه ولا منعه من التنقل ولا تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق، ويجب أن يبلغ فورًا كل من تقيد حريته بأسباب ذلك, ويحاط بحقوقه كتابة, ويمكن من الاتصال بذويه وبمحاميه فورًا, وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته"[90].

---

(86) تقرير بعنوان: لإمارات.. سياسات واستراتيجيات تعزز وتكفل وتصون حقوق الإنسان، منشور بتاريخ: 2018/1/21م، عبر الرابط الإلكتروني:http://www.alkhaleej.ae
(87) انظر المواد (11، 17، 18، 20، 21، 23، 25) من دستور مصر لسنة 2014 الحالي.
(88) انظر المواد (10، 11) من دستور مصر 2014 الحالي.
(89) النظر المواد (19) من دستور مصر سنة 2014 الحالي.
(90) انظر الباب الثالث من الدستور المصري الصادر في 2014.

من النص السابق نستنتج أنه يجب على كل شخص تقيد حريته أن يبلغ فورًا بأسباب ذلك, ويحاط بحقوقه كتابة, ويمكن من الاتصال بذويه وبمحاميه فورًا, وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته.

كما تجدر الإشارة إلى أنه من المقومات الاقتصادية التي تضمنها دستور جمهورية مصر العربية سنة 2014 الحالي:

أولًا- وجود خطة للتنمية[91]: مشاركة رأس المال والعمل في تكاليف التنمية والاقتسام العادل لعوائدها، وضمان حد أدنى للأجور وربط الأجر بالإنتاج.

ثانيًا: الزراعة هي مقوم أساسي للاقتصاد[92]: تنمية الريف والبادية.

ثالثًا- الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية والخدمية والمعلوماتية مقوم أساسي للاقتصاد الوطني[93]: ومنها تشجيع الاستثمار، ومنع الممارسات الاحتكارية، وحماية المشروعات المتوسطة ومتناهية الصغر.

رابعًا- الملكية العامة والخاصة والتعاونية[94]: ومنها حماية الدولة لهذه الملكيات، والضرائب إحدى مقومات الاقتصاد، وتشجيع الادخار والمدخرات وعدم جواز التأميم. وعدم المصادرة إلا بحكم قضائي.

إذًا يفهم من ذلك أن المقومات الاقتصادية في الدستور المصري هي خليط ما بين الرأسمالية والاشتراكية، حيث اعتمد على خطط التنمية، فضلًا عن ذلك فقد حفظ الملكية التعاونية والتعاونيات باعتبارها من أسس النظام الاشتراكي.

المبحث الثاني

الإطار التنظيمي للحقوق والحريات العامة في الدساتير في التشريع الدستوري الإماراتي

تمهيد وتقسيم:

تضمن دستور دولة الإمارات العربية المتحدة النص على المقومات الاجتماعية والاقتصادية للدولة, حيث تم وضع المبادئ الخاصة بالمقومات الاجتماعية والاقتصادية وفقًا للظروف الخاصة بدولة الإمارات العربية المتحدة، حيث كانت منذ سنة 1806 خاضعة لاتفاقات بريطانيا بإعطاء الأخيرة سندًا قانونيًا، بالتزامات تقع على عاتق إمارات الخليج العربي دون وجود مقابل بالتزامات الطرف الآخر، وفي سنة 1892 أبرمت اتفاقية مع شيوخ الإمارات، وسميت بالاتفاقية المانعة، حيث وضعت بريطانيا قيودًا على هذه الإمارات، واشترطت أي ممارسة تقوم بها تجب موافقة الحكومة البريطانية، ثم أعلنت بريطانيا الحماية سنة 1902 على الإمارات، إلا أن بريطانيا عدلت عن هذه الحماية، واستمرت في الوضع السابق، وانتهى الأمر بانسحاب بريطانيا في وقت لا يتجاوز سنة 1971[95]، وفي هذه الفترة الزمنية السابقة، لم يكن هناك دستور للإمارات العربية بالمعنى المعروف الآن، أو المبادئ المدونة في الدساتير العصرية, وظل الحال حتى سنة 1968، وانعقد مؤتمر لحكام الإمارات خلال الفترة من 25 إلى 17 فبراير سنة 1968 للاشتراك في اتحاد يضم الإمارات تحت اسم "اتحاد الإمارات العربية"، وضم هذا الاتحاد بعض الإمارات في اتحاد واحد، وفي

(91) المادة (27) من دستور مصر سنة 2014 الحالي.
(92) المادة 29 من دستور مصر سنة 2014 الحالي.
(93) المادة 28 من دستور مصر سنة 2014 الحالي.
(94) المواد (33، 35، 37، 39، 40) من دستور مصر 2014 الحالي.
(95) د. وحيد رأفت، حول اتحاد الإمارات العربية في الخليج دراسة ووثائق، المجلة المصرية للقانون الدولي، سنة 1970، ص161, د. حسين البحارنة، دول الخليج العربي الحديثة، علاقاتها الدولية وتطور الأوضاع السياسية والقانونية والدستورية فيها، سنة 1973، ص3.

سنة 1971 أعلن قيام "دولة الإمارات العربية" من سبع إمارات[96]. وأعلن دستور الإمارات العربية المتحدة لأول مرة سنة 1971 وقد كان دستورًا مؤقتًا، ثم أصبح دستورًا دائمًا سنة 1996 بموجب التعديل الدستوري رقم 1 لسنة 1996، ولقد تضمن الباب الثالث من الدستور الإماراتي الصادر تحديد الحريات والحقوق والواجبات العامة في عشرين مادة، وفي ضوء ذلك نتحدث عن التنظيم الدستوري للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والواجبات العامة في الإمارات في مبحثين، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: التنظيم الدستوري للحقوق الاجتماعية.

المطلب الثاني: التنظيم الدستوري للحقوق الاقتصادية والسياسية.

المطلب الأول

التنظيم الدستوري للحقوق الاجتماعية في دولة الإمارات العربية المتحدة

تمهيد وتقسيم:

نتحدث في هذا المبحث عن التنظيم الدستوري لحقوق الأسرة (فرع أول)، التنظيم الدستوري للحريات الشخصية وحق التقاضي (فرع ثان)، والتنظيم الدستوري لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في دولة الإمارات العربية المتحدة والمساواة 0(فرع ثالث)، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: التنظيم الدستوري لحقوق الأسرة

تضمن دستور دولة الإمارات العربية المتحدة النص على رعاية حقوق الأسرة, حيث تضمنت المادة (16) منه النص على أن: يشمل المجتمع برعايته الطفولة والأمومة، ويحمي القصر وغيرهم من الأشخاص العاجزين عن رعاية أنفسهم بسبب من الأسباب، كالمرض أو العجز أو الشيخوخة أو البطالة الإجبارية، ويتولى مساعدتهم وتأهيلهم لصالحهم وصالح المجتمع، وتنظم قوانين المساعدات العامة والتأمينات الاجتماعية هذه الأمور[97].

وصدرت في هذا الشأن القوانين الاتحادية رقم 13 سنة 1972 بشأن الإعانة الاجتماعية، وقانون الضمان الاجتماعي رقم 1982/3، وقانون مساعدات الإغاثة في حالات النكبات أو الكوارث العامة أو الخاصة رقم 9 لسنة 1982[98], وكذلك تشريعات التقاعد المدني والعسكري ومساعدة المعوزين والعجزة والمسنين والأرامل والأيتام، وإنشاء مراكز الأمومة والطفولة للعناية بالأسرة ورعاية الطفل[99], وتضمنت المادة رقم (15) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة على أن الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، ويكفل القانون كيانها ويصونها ويحميها من الانحراف[100], وصدرت عدة قرارات للصحة تنفيذًا لنص المادة 19 من الدستور الاتحادي، حيث نصت على أن يكفل المجتمع للمواطنين الرعاية الصحية ووسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة، ويشجع على إنشاء المستشفيات والمستوصفات ودور العلاج العامة والخاصة[101].

كما اهتم دستور الإمارات بالتعليم، حيث تضمنت المادتان (17، 18) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة النص صراحة على أن التعليم هو عامل أساسي لتقدم المجتمع، وهو إلزامي في مرحلته الابتدائية، ومجاني في كل مرحلة داخل الاتحاد، وفوض القانون في وضع الخطط اللازمة لنشر التعليم

---

(96) والإمارات السبع هي: أبوظبي، دبي، أم القيوين، الشارقة، رأس الخيمة، الفجيرة، عجمان.
(97) المادة (16) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة سنة 1971 وتعديلاته.
(98) د. نواف كنعان، النظام الدستوري والسياسي لدولة الإمارات العربية المتحدة، مكتبة الجامعة, سنة 2006، ص248.
(99) د. محمد فتحي عثمان، حقوق الإنسان بين الشريعة والفكر القانوني، دار الفكر العربي، سنة 1982، ص138.
(100) المادة (15) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة سنة 1971.
(101) المادة (19) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة سنة 1971.

وتعميمه بدرجاته المختلفة والقضاء على الأمية[102]، حيث أكد الدستور على أن التعليم عامل أساسي لتقدم المجتمع. وأوجب أن يكون التعليم إلزاميًا في المرحلة الابتدائية، كما أكد على مبدأ مجانية التعليم في كل مراحله داخل الاتحاد.

كما أوجب الدستور على القانون أن يضع الخطط المختلفة اللازمة لنشر التعليم وتعميقه بدرجاته المختلفة والقضاء على الأمية، كما اهتم الدستور الإماراتي بالمقومات والحقوق التي تهدف إلى إشباع حاجات الأفراد، وقد تضمن دستور دولة الإمارات العربية المتحدة مبدأ التعاون بين النشاط الاقتصادي العام والنشاط الاقتصادي الخاص، حيث ورد به أن "الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية، وقوامه التعاون الصادق بين النشاط العام والنشاط الخاص، وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين في حدود القانون"[103].

وحق الطفل في التعليم هو حق لصيق بالطفل، ولا يجوز حرمانه منه, وزيادة في ضمانات حماية حقوق الطفل، يجب مشاركة المرأة في نشر واكتساب المعرفة الإنسانية كحق لها وواجب عليها تجاه المجتمع وهو ما يؤثر إيجابًا على تنمية المجتمع[104], وقد وقعت دولة الإمارات العربية المتحدة اتفاقية بشأن تطوير رياض الأطفال بين وزارة التربية والتعليم بدولة الإمارات العربية المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بالمرسوم الاتحادي رقم (27) لسنة 1993م [105].

ويستخلص من النص السابق أن الطفل له الحق في التعليم المناسب لسنه، وعلى الدولة أن تراعي توفير التعليم المناسب له، وتحيط الدول مسألة التعليم بقدر من الخصوصية والاستقلال، حتى لا يستغل التعليم كوسيلة للعبث بفكر المجتمع، أو الغزو الفكري له من المجتمعات المتطرفة.

ويمثل الحق في التعليم تغذية معنوية للطفل يساعد على النمو الذهني, ومن ثم تبنى المبادئ والأفكار الإنسانية السامية لدى الطفل, وتساعد هذه القدرات الذهنية في خدمة المجتمع الذي يعيش فيه الطفل[106]، كما

---

(102) المادتين (17، 18) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة سنة 1971.

(103) المادة (24) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة سنة 1971.

(104) John Mao: Knowledge, Attitude and Practice of Family Planning A study of Tezu Village, Manipur (India). (The Internet Journal of Biological Anthropology, Vol. 1,No. 1,2007) Available on line at www.ispub.com/journal/the internet..

(105) المادة الأولى من اتفاقية تطوير رياض الأطفال بين وزارة التربية والتعليم بدولة الإمارات العربية المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بالمرسوم الاتحادي رقم (27) لسنة 1993م، حيث تضمنت المادة الأولى منه النص على أن "تنشئ وزارة التربية والتعليم في دولة الإمارات العربية المتحدة مركزًا لتطوير رياض الأطفال يهدف إلى:

(1) إعداد وتبنى وتطوير منهج مطور لرياض الأطفال يتفق وخصائص نمو الأطفال في هذه المرحلة من ناحية, وواقع واحتياجات دولة الإمارات العربية المتحدة من ناحية أخرى.

1- إعداد وتطوير مواد تعليمية تتسق والمنهج المطور.

(2) الارتقاء بمستوى أداء الكوادر الوطنية العاملة في رياض الأطفال, من خلال تقديم برامج للتدريب المستمر.

(3) التجريب والتجديد التربوي, من خلال إنشاء مختبر تعليمي يضم أربعة قاعات روضة نموذجية, تضم كل قاعة (15) طفلًا, مزودة بغرف مراقبة ليتسع كل منها لتسع معلمات متدربات.

(4) إنشاء قاعدة معلومات نوعية وكمية خاصة برياض الأطفال".

(106) Akafuah, R.A. & Sossu. M.A: Attitudes towards use of knowledge about family planning among Ghanian men, International Journal of Men's Health, Vol. 7, No. 2, PP. 109-120.

أكد دستور دولة الإمارات العربية المتحدة تنظيم الحقوق الاجتماعية, على أهمية الأسرة بوصف كونها أساس المجتمع وكيانه, وأن قوام الأسرة عناصر ثلاثة هي: الدين والأخلاق وحب الوطن، ولذا فقد أوجب الدستور على القوانين أن تكفل كيان الأسرة وتعمل على صيانتها وحمايتها من الانحراف.

وتأكيدًا لدعم الأسرة، أوجبت المادة 16 من الدستور أن يشمل المجتمع برعايته الطفولة والأمومة، ويحمى القصر وغيرهم من الأشخاص العاجزين عن رعاية أنفسهم بسبب من الأسباب، كالمرض أو العجز أو الشيخوخة أو البطالة الإجبارية، ويتولى مساعدتهم وتأهيلهم لصالحهم ولصالح المجتمع، كما أكد على الرعاية الصحية وكفالة وسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة.

الفرع الثاني: التنظيم الدستوري للحريات الشخصية وحق التقاضي

أولًا - التنظيم الدستوري للحريات الشخصية: إن الحرية يمكن النظر إليها من زوايا ثلاثة هي: حق الأمن وحرمة المسكن والحق في التنقل، وقد أكد دستور دولة الإمارات العربية المتحدة الصادر سنة 1971 على كفالة الحرية الشخصية، حيث قرر أن هذه الحرية مكفولة لجميع المواطنين، وأنه لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا وفق أحكام القانون, كما منع الدستور التعذيب والمعاملة الحاطة بالكرامة.

وعن حرمة المسكن، فقد تناولها الدستور في مادة مستقلة، حيث ذهب إلى أن للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها إلا وفقًا لأحكام القانون وفي الأحوال المحددة فيه.

وجدير بالإشارة أنه في مواد الأمن سابق الإشارة إليها وأيضًا في مواد حرمه السكن أن المشرع الدستوري قاطع في أنه لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا وفق أحكام القانون، كما أنه لا يجوز دخول المساكن إلا وفق أحكام القانون وفي الأحوال المحددة فيه. وهذا معناه أن القانون وحده هو الذي يضطلع بتنظيم هذه الأمور، فلا يكفي في ذلك أن يفوض السلطة التنفيذية في أن تتولى تنظيم هذه الأمور، وإذا فرض القانون السلطة التنفيذية في هذه الأمر، فإن هذا التفويض حينئذ سيكون غير دستوري، ويجب دائمًا وأبدًا تفسير مواد الحريات بالتفسير الضيق حتى لا يحدث أي انتهاكات للحرية[107].

وفي خصوصية الحق في التنقل، فقد أكد عليه الدستور في مادته التاسعة والعشرين والتي قررت أن حرية التنقل والإقامة مكفولة للمواطنين في حدود القانون، وغنى عن البيان أن مؤدى عبارة "في حدود القانون" أنه لا يلزم لتنظيم حق التنقل والإقامة أن يصدر قانون، وإنما يكفي فيه أن يفوض القانون السلطة التنفيذية في أن تتولى هي هذا الإجراء, وقد حظر الدستور إبعاد المواطنين أو نفيهم من الاتحاد.

كما تضمن دستور دولة الإمارات العربية المتحدة أيضًا النص على أن حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون.

وجدير بالذكر أن القانون قد أخضع بيع وتوزيع المطبوعات، سواء في الطريق العام أو في محل عمومي، ولو بصفة عارضة أو مؤقتة، للترخيص السابق من قبل وزارة الإعلام والثقافة[108]، وأيضًا أخضع المشرع إصدار الصحافة لنظام الترخيص المسبق، وقد أوجب المشرع أن يكون طلب الترخيص موقعًا عليه من صاحب الصحيفة أو من رئيس التحرير أو من المحررين المسؤولين أو من الناشر إن وجد، ويعرض طلب الترخيص على مجلس الوزراء مشفوعًا بوجهة نظر وزارة الإعلام والثقافة، وذلك لاتخاذ القرار اللازم في شأن طلب الترخيص.

وبالنسبة للأفلام السينمائية، فقد أوجب المشرع عدم جواز عرض أي فيلم سينمائي أو إشارة إلى فيلم أو

---

(107) د. صلاح الدين فوزي, التنظيم الدستوري والإداري في دولة الإمارات العربية المتحدة, مرجع سابق، ص31 وما بعدها.

(108) المادة (17) من القانون الاتحادي رقم 15 لسنة 1980 في شأن المطبوعات والنشر.

إعلان تجاري بصورة سينمائية في إحدى دور العرض بالبلاد قبل الحصول على ترخيص بذلك من لجنة مراقبة الأفلام السينمائية[109]، أما بالنسبة لنشر الإعلانات عن الأدوية أو المستحضرات الصيدلانية، فإنه لا يجوز نشرها إلا بإذن خاص من قبل وزارة الصحة[110].

وإذا كانت حرية الرأي والتعبير عنه قد كفلها الدستور، فإن ذلك في حدود القانون، ومن هنا فإذا كان القانون قد حاول أن يخضع ممارسة هذه الحرية لنظامي الترخيص والإخطار المسبق، فإن هناك من الأمور ما يتعين أن يحظر نشرها، وذلك حماية للدعائم الأساسية التي يقوم عليها المجتمع، ووقاية للنظام العام للمجتمع، ويمكننا إجمال هذه المحظورات[111] في أنه لا يجوز التعرض لشخص رئيس الدولة أو حكام الإمارات بالنقد، كما يحظر نشر ما يتضمن تحريضًا أو إساءة إلى الإسلام، أو إلى نظام الحكم في البلاد، أو الإضرار بالمصالح العليا للدولة أو بالنظم الأساسية التي يقوم عليها المجتمع، ولا يجوز نشر أراء تتضمن انتهاكًا لحرمة الآداب العامة أو تنطوي على الإساءة إلى الناشئة أو على الدعوة إلى اعتناق أو ترويج المبادئ الهدامة، ويحظر نشر ما من شأنه التحريض على ارتكاب الجرائم أو إثارة البغضاء أو بث روح الشقاق بين أفراد المجتمع، ولا يجوز بسوء قصد نشر تحريف لما يجري في الجلسات أو المداولات أو في الجلسات العلنية للمحاكم أو الهيئات النظامية في الدولة، ولا يجوز نشر ما يتضمن عيبًا في حق رئيس دولة عربية أو إسلامية أو أية دولة أخرى صديقة، كما يحظر نشر ما من شأنه تعكير صفو العلاقات بين الدولة وبين البلاد العربية أو الإسلامية أو الصديقة، ولا يجوز نشر ما يتضمن تجنيًا على العرب أو تشويهًا لحضارتهم أو تراثهم، ولا يجوز نشر أخبار بشأن تحقيق جنائي قائم إذا كان قاضي التحقيق قد أمر بجعل التحقيق سريًا، أو كانت النيابة العامة قد حظرت إذاعة شيء عنه، ولا يجوز نشر الأخبار أو الصور أو التعليقات التي تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة، إذا كان من شأن نشرها الإساءة إلى من تناوله النشر، كما يحظر نشر ما يتضمن إفشاء سر من شأنه أن يضر بسمعة شخص أو بثروته أو باسمه التجاري أو نشر أمر بقصد تهديده أو إرغامه على دفع مال أو تقديم منفعة للغير أو حرمانه من حرية العمل، ولا يجوز بسوء قصد نشر أخبار كاذبة أو أوراق مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبًا إلى الغير، ولا يجوز نشر ما من شأنه الإضرار بالعملة الوطنية، أو يؤدي إلى بلبلة الأفكار عن الوضع الاقتصادي للبلاد، ولا يجوز أن تتضمن النشرات أو الإعلانات عبارات أو صورًا أو رسومًا تنافي الآداب العامة، أو يكون من شأنها تضليل الجمهور، ولا يجوز نشر تحقيق في موضوع يتناول أكثر من طرف دون أن يتضمن هذا التحقيق عرضًا لآراء جميع الأطراف المعنية مباشرة بهذا الموضوع.

وتعد حرية الفكر والعقيدة والرأي من أقرب الحريات الشخصية إلى النفس، لاتصالها المعنوي المتين بأحاسيس الفرد ومشاعره، ولا ينفصل عن ذلك حق الطفل في حماية خصوصيته وحرمة حياته الخاصة، وحيث إن مصر من الدول التي وقعت وصدقت على اتفاقية حقوق الطفل، فهي تلتزم بأحكامها المتعلقة بكفالة حقوق الطفل في الحرية الشخصية والفكر وحرية العقيدة، والحق في حماية الحياة الخاصة أو الحق في الخصوصية، وغيرها من الحقوق، كما أن تلك الحريات مقررة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشكل يفصح صراحة على عدم قيدها بحدود الدول، وأنها بطبيعتها تمتد إلى جميع الدول[112]، كما كفل الدستور حرية المراسلات البريدية وغيرها من وسائل الاتصال، وأيضًا أكد على أن سريتها مكفولة، كما كفل الدستور أيضًا حرية القيام بشعائر الدين طبقًا للعادات المرعية، لكنه أكد على ضرورة ألا يخل ذلك بالنظام العام أو الآداب العامة، ويجدر بنا أن نلقي الضوء على فكرتي النظام العام والآداب العامة.

---

(109) المادة رقم 57 من القانون الاتحادي رقم 15 لسنة 1980 في شأن المطبوعات والنشر.

(110) المادة رقم 83 من القانون الاتحادي رقم 15 لسنة 1980 في شأن المطبوعات والنشر.

(111) الأحكام المقررة في الباب السابع من القانون الاتحادي رقم 15 لسنة 1980 في شأن المطبوعات والنشر.

(112) د. محسن العبودي، المبادئ الدستورية العامة, وتطور الأنظمة الدستورية المصرية, دار النهضة العربية, 2006، ص649.

ثانيًا - التنظيم الدستوري لحق التقاضي: خصص دستور الاتحاد الفصل الخامس من الباب الرابع للقضاء, وذلك في المواد من (94- 109) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة, حيث قرر هذا الدستور بأن القضاء سلطة مستقلة, حيث تناولت المادة 94 النص على أن العدل أساس الملك، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في أداء واجبهم لغير القانون وضمائرهم, كما أكد القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1983 في شأن السلطة القضائية الاتحادية على مبدأ استقلال القضاء.

حيث تضمنت المادة (94) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة النص على "العدل أساس الملك والقضاء مستقلون لا سلطان عليهم في أداء واجبهم لغير القانون وضمائرهم"[113]، وهذه ضمانة للمتهم في المحاكمة العادلة، حيث يبتعد القاضي عن أية تأثيرات خارجية، وأن الحكم ينبني على القانون وضمير القاضي بما يستخلصه من وقائع الدعوى، فالقانون باعتباره صادر من السلطة التشريعية هو الذي يضمن التوازن بين الحقوق والحريات وبين المصلحة العامة بوصفه صادرًا من أقدر السلطات على استجلاء جوانب الصالح العام، والتعبير عن مقتضياته لارتباط هذه السلطة بإدارة الشعب. ومن ثم لا يجوز أن ينال من تلك الحقوق والحريات بما يقلص من مضمونها. وفي هذا المعنى قالت المحكمة الدستورية العليا: إن الأصل في سلطة المشرع في مجال تنظيم الحقوق، أنها سلطة تقديرية ما لم يقيد الدستور مماريتها بضوابط تحد من إطلاقها، وتكون تخومًا لها لا يجوز اقتحامها أو تخطيها، وكان الدستور إذ يعهد إلى السلطة التشريعية بتنظيم موضوع معين، فإن ما تقره من القواعد القانونية في شأن هذا الموضوع، لا يجوز أن ينال من الحقوق التي كفل الدستور أصلها، سواء بنقضها أو بانتقاصها من أطرافها، ذلك أن إهدار هذه الحقوق أو تهميشها عدوان على مجالاتها الحيوية التي لا تتنفس إلا من خلالها، ولا يجوز بالتإلى أن يكون تنظيم هذه الحقوق اقتحامًا لفحواها، بل يتعين أن يكون منصفًا ومبررًا[114]. وأكدت في حكم آخر لها بأنه إذا كفل الدستور حقًا من الحقوق، فإن القيود عليه لا يجوز أن تنال من محتواه، إلا بالقدر، وفي الحدود التي ينص عليها الدستور[115].

ويضمن مبدأ التقاضي احترام الحقوق والحريات للأفراد في مواجهة الدولة, وهو ما أكدته المحكمة الدستورية العليا حين ذهبت إلى القول بأن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وإن اتخذ من ضمان الحرية الشخصية بنيانًا لإقراره وتوكيده، إلا أن هذه الحرية ذاتها هي التي تقيد من محتواه، فلا يكون إنفاذ هذا المبدأ لازمًا إلا بالقدر وفي الحدود التي تكفل صونها[116]. وبتنفيذ الأحكام القضائية يكتسب القانون هيبته، وعدم تنفيذ أحكام القضاء يعد مسألة خطيرة تهدد العدالة[117]، ويجب أن تجد الأحكام صدى لها في خارج دولة محكمة الإصدار، تمشيًا مع المجالات المختلفة للحياة وضروراتها, والتي تتطلب هذا الأمر، والتي تجاوزت الإقليم الداخلي للدولة[118]، ومثال على ذلك الاستثمار الأجنبي وما يتطلبه من مرونة في التشريعات تيسر للمستثمر الاستثمار بدون تخوف من تعقد القوانين.

ويستند ضمان القضاء الطبيعي على ضمانين متكاملين، أولهما استقلال القضاء وحياده، وثانيهما مبدأ المساواة أمام القضاء, أما عن استقلال القضاء عن السلطتين التشريعية والتنفيذية وحياده، يقتضيان ألا يخضع

---

(113) المادة (94) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة عام1971.

(114) حكم المحكمة الدستورية العليا في 6 إبريل سنة 1996 في القضية رقم 30 لسنة 16 قضائية (دستورية)، مجموعة أحكام الدستورية العليا، ج7، قاعدة رقم 33، ص551.

(115) حكم المحكمة الدستورية العليا في 15 إبريل سنة 1995 في القضية رقم 6 لسنة 15 قضائية (دستورية)، مجموعة أحكام بند 50، ص423 الدستورية العليا، ج 6، قاعدة رقم 41، ص637.

(116) Christine Lzerges, Le principe de légalité des délits et des peines; Délits et libertés fondamentaux, Dalloz., 1996, P. 328.

(117) د. احمد السيد صاوي, الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، 2006، ص 86 وما بعدها.

(118) American Bar Association: Uniform Foreign Country Money Judgment Recognition Act, Doc. 104 A, (U.S.A, A.B.A. February 13, 2006).

القاضي لغير القانون الذي حدد اختصاصه ولايته على الدعوى قبل وقوع الجريمة. وكل تدخل في اختصاص القاضي بصدد دعوى معينة يعد اعتداء على استقلاله وحياده. وهذا التدخل قد يأتي في شكل انتزاع الدعوى من يد قاضيها الأصيل، وتخصيص قاض آخر لنظرها، مما ينطوي حتمًا على مساس باستقلال القاضي الأصيل صاحب الدعوى التي انتزعت منه، وعلى مساس آخر باستقلال وحياد القاضي غير الأصيل الذي أصبحت الدعوى من اختصاصه بطريق الافتعال. وعلة ذلك أن التدخل في شؤون القضاء على هذا النحو ينطوي على تنحيه قاض عن دعواه وتخصيص آخر لهذه الدعوى. ومن ثم فإن مبدأ القاضي الطبيعي ينبع من مبدئي استقلال القضاء وحياده. والمساواة أمام القضاء تتطلب أن يحاكم كل المواطنين أمام قضاء واحد هو القضاء الطبيعي على نحو تتكافأ فيه مراكزهم القانونية في سعيهم لرد العدوان على حقوقهم دفاعًا عن مصالحهم الذاتية، باعتبار أن الناس جميعًا لا يتمايزون فيما بينهم في مجال حقهم في النفاذ إلى قاضيهم الطبيعي، ولا في نطاق القواعد الإجرائية أو الموضوعية التي تحكم الخصومة القضائية، ولا في مجال التداعي بشأن الحقوق المدعي بها وفق مقاييس موحدة عند توافر شروطها، إذ ينبغي دومًا أن يكون للخصومة الواحدة قواعد موحدة، سواء في مجال اقتضائها أو الدفاع عنها أو الطعن في الأحكام التي تصدر فيها.

وقد كان القضاء الفرنسي قد جرى قديمًا على تطبيق قواعد الاختصاص بأثر مباشرة، ولو كان القانون الجديد قد نقل اختصاص المحكمة العادية إلى محكمة استثنائية.

وتنتهي الخصومة القضائية دومًا بصدور الحكم الذي يعد جوهر الحماية القضائية التي هي الوظيفة الأساسية للقضاء المدني[119]، وهو تجسيد للعدالة ولفعالية القانون التي وجدت لحماية الفرد والمجتمع، ولذا فهي ضرورية لوجود هذا المجتمع[120], وتزول شبهة المساس بالقضاء الطبيعي إذا كان القانون الجديد قد جعل الدعوى من اختصاص المحكمة أكثر ضمانًا للمتهم. ففي هذه الحالة يتأكد احترام الحريات. وقد راعى المشرع اعتبار المحكمة الأكثر ضمانًا للمتهم في الحالات التي يتعدد فيها اختصاص المحاكم بنظر جريمة واحدة، فنص في المادة 1/182 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه إذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال إلى المحكمة الأعلى درجة. فهذه المحكمة بلا شك الأكثر ضمانًا بطريقة عامة مجردة. ومن الأمثلة التاريخية، أن الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية كانت مختصة بالفصل في طلب إعادة النظر المرفوع من أسرة دريفوس، حتى صدر قانون في أول مارس سنة 1899، فخول الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الاختصاص بالفصل في دعاوى إعادة النظر التي كانت من اختصاص الدائرة الجنائية[121].

ومما لا شك فيه أن حق التقاضي من الحقوق الطبيعية للإنسان, وأن لكل فرد وقع اعتداء على حق من حقوقه أن يلجأ إلى القضاء لرد ذلك الاعتداء، والانتصاف لنفسه ممن ظلمه وسلبه حقه, ومن المسلم به أن الحقوق الطبيعية لصيقة بشخص الإنسان, وأنها لا تنفك عنه أبدًا, لأنها مستمدة من القانون الطبيعي السابق على كل قانون وضعي, ولهذا فإن هذا القانون لا يجوز المساس به[122].

ولقد ظهرت فكرة القاضي الطبيعي لأول مرة في العهد الأعظم في انجلترا عام 1215، ثم عرفت هذه الفكرة في النصف الأول من القرن الثالث عشر في صورة معينة، وهي انتماء القاضي إلى نفس طبقة

---

(119) علي سالم؛ قانون القضاء المدني، إجراءات الخصومة، دار النسر الذهبي، 2001، ص2.

(120) An Chen: Making the Most of International Investment Agreement, SYMPOSIUM by ICSID, OECD AND UNCTAD, Xiamen University, (Paris, 2005).

(121) MICHEL LESAGE; Les interventions du législateur dans le fonctionnement de la justice, Thèse de doctorat, 1960. P. 77.

(122) د. عبد الغني بسيوني عبدالله, مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي, منشأة المعارف بالإسكندرية, 1985, ص25.

المتقاضين، فيحاكم رجال الكنيسة أمام نظرائهم من رجال الكنيسة، ويحاكم الإقطاعيون أمام المحاكم الإقطاعية، ثم ظهرت فكرة القاضي الطبيعي كأصل من أصول الدولة القانونية، وعبر عنها الدستور الفرنسي الصادر سنة 1790 (المادة17)[123] بوصفها ضمانًا أساسيًا للحريات. حق الدفاع حق أصيل متفرع من حق التقاضي, وبدونه يستحيل على الأفراد أن يأمنوا على حرياتهم أو يردوا ما يقع عليها من اعتداء، ولا يمكن أن يعد نظام الحكم في دولة ما ديمقراطيًا إلا بكفالته لحق التقاضي الذي يطمئن الأفراد على حقوقهم، ويزيل الشعور بالظلم عن نفوسهم[124]. ومن الأمور المسلمة في العصر الحديث استقلال القضاء عن السلطتين التشريعية والتنفيذية استقلالًا تامًا طبقًا لمبدأ الفصل بين السلطات, وذلك المبدأ الذي أضحى المحور الرئيسي الذي تدور من حوله عملية تنظيم السلطات العامة في الدولة الديمقراطية الحديثة.

ومن المؤكد أن حق التقاضي من الحقوق الطبيعية للإنسان, وأن لكل فرد وقع اعتداء على حق من حقوقه أن يلجأ إلى القضاء لرد ذلك الاعتداء والانتصاف لنفسه ممن ظلمه وسلبه حقه, ومن المسلم به أن الحقوق الطبيعية لصيقة بشخص الإنسان, وأنها لا تنفك عنه أبدًا, لأنها مستمدة من القانون الطبيعي السابق على كل قانون وضعي, ولهذا فإن هذا القانون لا يجوز المساس به[125].

فحق التقاضي حق أصيل, وبدونه يستحيل على الأفراد أن يأمنوا على حرياتهم أو يردوا ما يقع عليها من اعتداء، ولا يمكن أن يعد نظام الحكم في دولة ما ديمقراطيًا إلا بكفالته لحق التقاضي الذي يطمئن الأفراد على حقوقهم ويزيل الشعور بالظلم عن نفوسهم[126]. ومن الأمور المسلمة في العصر الحديث استقلال القضاء عن السلطتين التشريعية والتنفيذية استقلالًا تامًا طبقًا لمبدأ الفصل بين السلطات, وذلك المبدأ الذي أضحى المحور الرئيسي الذي تدور من حوله عملية تنظيم السلطات العامة في الدولة الديمقراطية الحديثة.

وينتج عن ذلك أنه لا سلطان على القاضي وهو يؤدي مهمته المقدسة لغير القانون, وليس لحد أن يملي عليه سوى ضميره. ويترتب على ذلك كذلك أنه ليس للسلطة التنفيذية أي حق في التدخل في الشؤون الخاصة بالسلطة القضائية، ولا تملك بنزع اختصاص من الاختصاصات المخولة لها, أو تقوم بمنع المحاكم من النظر في طعون محددة أو سماع الدعوى بشأن منازعات معينة.

ومن ناحية ثانية, لا تملك السلطة التشريعية الحق في إصدار تشريعات تمنع بها القضاء من النظر في قضايا بذاتها, أو أن تسلبه الحق في التصدي لنزاعات بعينها, لأن هذا المنع وذلك السلب يعتبران اعتداء صارخًا على حقوق السلطة القضائية بوصفها إحدى السلطات الثلاثة الرئيسية في الدولة من جهة. ومن جهة أخرى, فإن ذلك يمثل انتهاكًا لحق التقاضي المكفول لجميع المواطنين عن طريق الدستور، باعتباره من الحقوق الفردية المقدسة, وإخلالًا بمبدأ المساواة في ممارسة هذا الحق.

وعلى هذا الأساس "لا يملك المشرع نفسه -دون أن يكون متعديًا على سلطة القضاء, إذ يعتدي على حق التقاضي- إخراج منازعات بعينها أو تحصين تصرف من التصرفات, فإذا هو أخرج منازعة بعينها انتقص من سلطة القضاء, وإذا هو حصن تصرفًا من التصرفات التي تضر بحق من حقوق الأفراد اعتدى على حق التقاضي, وهو لا يملك أيًا من الأمرين"[127].

وهكذا, فإن سلطة من السلطات لا تملك مصادرة هذا الحق, أو منع أي فرد أو جماعة من الجماعات

---

(123) The Review of international commission of jurists; independence of the judiciary in Italy, No. 10 (1973), P. 34.

(124) سعد عصفور, النظام الدستوري المصري, دستور سنة 1971, منشأة معارف الإسكندرية, سنة 1980, ص417.

(125) د. عبد الغني بسيوني عبدالله, مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي, منشأة المعارف بالإسكندرية, 1985, ص25.

(126) د. سعد عصفور, النظام الدستوري المصري, دستور سنة 1971, منشأة معارف الإسكندرية, سنة 1980, ص417.

(127) د. عبد الغني بسيوني عبدالله, مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي, مرجع سابق, ص26.

من الالتجاء إلى القضاء باعتباره الملجأ والملاذ لهم للدفاع عن حقوقهم ورد ما يقع عليها من اعتداء.

وبناءً على ذلك, فإن أية مصادرة لحق التقاضي تعد عملًا غير مشروع, أي نص تشريعي يمس هذا الحق هو نص باطل وغير دستوري لخروجه عن النصوص الدستورية التي تؤكد هذا الحق, ومخالفته لمواد الدستور التي تحمي المساواة بين جميع المواطنين في التجائهم إلى القضاء بلا تفرقه أو تمييز في ممارستهم لهذا الحق. فالقانون أو القرار الذي يحرر بعض الأفراد من الالتجاء إلى القضاء, أو يمنع طائفة من الطوائف من الطعن في القرارات التي تمس حقوقها, ينتهك بذلك المبدأ الأساسي الذي رسخ في ضمير العالم, والذي لا معنى لممارسة الحقوق والحريات بدون احترامه, وهو مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات العامة, الذي يتفرع منه المساواة أمام القضاء.

إذ إن القانون يتضمن قاعدة عامة مجردة تنطبق على كل من تتوافر فيه شروط تطبيقها, والعلة في ممارسة حق التقاضي هي نشأة منازعة ما حول حق من الحقوق يتعلق بفرد أو بطائفة. فعندما يأتي نص تشريعي ويمنع ذلك الفرد أو تلك الطائفة من ممارسة حقها الطبيعي في التقاضي، بينما يتمتع بقية الأفراد والطوائف بهذا الحق دون أي عقبات أو موانع, فهنا يحدث الخلل الفادح لمبدأ المساواة أمام القضاء, والخرق الجسيم لحق التقاضي[128].

الفرع الثالث: التنظيم الدستوري لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في دولة الإمارات العربية المتحدة والمساواة

أولًا - التنظيم الدستوري لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في دولة الإمارات العربية المتحدة: إذا كانت العقوبة وفقًا لمفهومها العام هي شكل من أشكال الألم الذي يلحق بمن يخالف القانون في أوامره أو نواهيه بقصد تقويمه، وأيضًا لردع من تسول له نفسه أن يقدم على اختراق القانون، أي أن غرض العقوبة ليس الانتقام، بل الإصلاح الاجتماعي. إن العقوبة على هذا النحو تعتبر بمثابة الهدف الأساسي من تقرير مبدأ المسؤولية الجنائية، لذا وضع لها المشرع الدستوري الضمانات الآتية:

(1) مبدأ الشرعية، أي أنه لا عقوبة إلا بنص.

(2) مبدأ شخصية العقوبة، فلا توقع العقوبة إلا على الجاني نفسه، فالمسؤولية الجنائية لا تقر عن فعل الغير، وهنا ذهبت المادة 28 من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة إلى أن "العقوبة شخصية" هذا بالطبع بعكس الحال في العلاقات المدنية والتي يمكن أن تكون فيها مسؤولية عن عمل الغير، مثل حكم المادة 313 من قانون المعاملات المدنية في دولة الإمارات العربية المتحدة رقم 5 لسنة ١٩٨5 والتي نصت على أنه: "لا يسأل أحد عن فعل غيره، ومع ذلك فللقاضي بناء على طلب المضرور إذا رأى مبررًا أن يلزم أيًا من الآتي ذكرهم حسب الأحوال بأداء الضمان المحكوم به على من أوقع الضرر:

(3) من وجب عليه قانونًا أو اتفاقًا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو حالته العقلية أو الجسمية إلا إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة، أو أن الضرر لابد واقعًا ولو قام بهذا الواجب مما ينبغي من العناية.

(4) من كانت له على من وقع منه الأضرار سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه، ولو لم يكن حرًا في اختياره إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها، ولمن أدى الضمان أن يرجع ما دفع المحكوم عليه به، المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية وعادلة.

(5) الحق في الدفاع، حيث أكد الدستور على أن للمتهم الحق في أن يوكل من يملك القدرة للدفاع عنه أثناء المحاكمة، كما بين القانون الأحوال التي يتعين فيها وجوبًا حضور محام عن المتهم، كما أكد الدستور أيضًا

(128) د. عبد الغني بسيوني عبدالله, مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي, مرجع سابق, ص27.

أن إيذاء المتهم جسمانيًا أو معنويًا محظور.

ولم يكتفِ المشرع الدستوري بتقرير مبدأ الشرعية الجنائية، بل أكد أيضًا على مبدأ مجاور لهذا المبدأ، ألا وهو عدم رجعية القوانين العقابية، حيث نصت ذات المادة على أنه: "لا عقوبة على ما تم من فعل أو ترك قبل صدور القانون الذي ينص عليها"، ومبدأ عدم الرجعية هذا إنما يقتضي عدم توقيع عقوبة على فرد من جراء فعل لم يكن مجرمًا وقت ارتكابه، ونحن نرى أنه يتفرع عن هذا المبدأ مبدأ تكميلي مؤداه عدم إمكان توقيع عقوبة أشد من تلك التي كانت مقرة وقت اقتراف الفعل[129].

كما حظر الدستور المصادرة العامة للأموال، أما في شأن عقوبة المصادرة الخاصة، فقد أكد الدستور على أنها يجب ألا تكون إلا بناء على حكم قضائي، فقط في الأحوال المنصوص عليها في القانون.

ثانيًا- التنظيم الدستوري لحق المساواة: تضمنت المادة الخامسة والعشرون من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة النص على أن جميع المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات دون أية تفرقة بينهم بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي، وهم جميعًا متساوون أمام القانون[130], ومما لا شك فيه أن مبدأ المساواة هو مبدأ إسلامي أكدت عليه الشريعة الإسلامية الغراء، حيث ضمنت للجميع المساواة في الحقوق والواجبات دون تفرقة بين شخص وآخر. قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ)[131].

وقد أوضح الفقه الإسلامي أن مبدأ المساواة إنما يفرض على القاضي أن يسوي بين الخصوم في اللفظ وفي المجلس، وفي الدخول عليه وفي جواب السلام على كل منهما، ولا يقرب أحدهما منه أكثر من الآخر، ويروى أن يهوديًا خاصم الأمام على بن أبي طالب -رضي الله عنه- وكان على يجلس بجوار عمر، فقال عمر لعلي: قم يا أبا الحسن، فاجلس بجوار خصمك، ففعل علي، وقضى عمر في الخصومة، وسوّى بين الاثنين، وأدرك عمر أن سحابة غضب خفيفة على وجه الإمام. فقال له عمر بعد أن انصرف اليهودي، أكرهت أن أجلستك بجوار خصمك؟ فقال علي: لا، ولكنني كنت أرجو ألا تكنيني خشية أن تكون الكنية تفريقًا بيني وبينه[132].

وعلى هدي الشريعة الإسلامية الغراء، فقد أكد دستور دولة الإمارات العربية المتحدة الصادر سنة 1971 على أن جميع الأفراد لدى القانون، سواء وأنه لا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي[133].

وتعتبر المساواة أمام القضاء هدفًا تسعى إليه الشعوب الحرة والمجتمعات المتمدينة لتحقيق العدالة بين أفراد المجتمع, وتقترن العدالة دائمًا بالقضاء الذي يسهر رجاله عليها, ويدأبون على تحقيقها، سواء في تطبيق القانون أو في إجراءات تطبيقه على المتقاضين. فالقضاء المستقل المحايد أداة لتحقيق العدالة وضمان لتطبيقها وتعميق جذورها في المجتمع[134]، وصلة المساواة بالعدالة صلة وثيقة ومتينة. إذ إنه في أحيان كثيرة يتوقف تحقيق العدالة على تطبيق المساواة بين المتقاضين, أو يكون مضمون المساواة متضمنًا لمعنى العدالة. فالمساواة -في حقيقتها- ضرب من ضروب العدالة, لأن العدالة تقتضي تحقيق المساواة بين جميع أفراد

---

(129) المادة (25) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة.

(130) د. صلاح الدين فوزي, التنظيم الدستوري والإداري في دولة الإمارات العربية المتحدة, مرجع سابق، ص30 وما بعدها.

(131) سورة الحجرات آية رقم 13.

(132) أحمد أبو الفتح، المختارات الفتحية من تاريخ التشريع والفقه، ص114.

(133) المادة رقم 25 من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة الصادر سنة 1971.

(134) لذلك نجد انه يطلق على القضاء في اللغة الفرنسية اصطلاح العدالة La justice وعلى مبدأ المساواة أمام القضاء Le Principe d' Egalite' déviant la justice

الشعب أمام القانون, وعدم التفرقة بينهم في تطبيقه أمام القضاء, متى اتحدت ظروفهم ومراكزهم القانونية.

وإذا حدث خرق لمبدأ المساواة أمام القضاء في مجتمع من المجتمعات بأي وسيلة من الوسائل, سواء بمصادره حق التقاضي لطائفة أو لطوائف معينة من الناس، أو بالتمييز في المعاملة بين المتقاضين, أو بغيرها من الوسائل, فلن يكون للعدالة وجود في ذلك المجتمع. ولهذا, فإن المساواة في ممارسة حق التقاضي تعتبر أهم وأخطر تطبيق لمبدأ المساواة, ذلك المبدأ الأساسي من المبادئ العامة للقانون الذي يعد حجر الزاوية للقانون العام[135].

المطلب الثاني

التنظيم الدستوري للحقوق الاقتصادية والسياسية في دولة الإمارات العربية المتحدة

تمهيد وتقسيم:

تضمن دستور دولة الإمارات العربية المتحدة النص على أن للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجبة على كل مواطن، وحرم الدستور مصادرة الأموال بقوله "المصادرة العامة للأموال محظورة ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بناء على حكم قضائي وفي الأحوال المنصوص عليها في القانون"[136].

وفي ضوء ذلك نتحدث عن التنظيم الدستوري للحقوق الاقتصادية (فرع أول) والسياسية (فرع ثان)، في دولة الإمارات العربية المتحدة، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: التنظيم الدستوري للحقوق الاقتصادية في دولة الإمارات العربية المتحدة

كما حظر الدستور على الأفراد تملك الثروات والموارد الطبيعية، وجعل ملكيتها عامة لمصلحة الاقتصاد. يُعد الاتحاد وحدة اقتصادية وجمركية. ولهذا فقد أوجب الدستور على القوانين الاتحادية أن تنظم المراحل التدريجية المناسبة لتحقيق تلك الوحدة, وحرية انتقال رؤوس الأموال ومرور جميع البضائع بين إمارات الاتحاد مكفولة، ولا يجوز تقييدها إلا بقانون اتحادي, كما ألغى الدستور جميع الضرائب والرسوم والعوائد والمكوس المفروضة على انتقال البضائع من إمارة إلى أخرى من الإمارات الأعضاء, وألغى الدستور جميع الضرائب والرسوم والعوائد والمكوس المفروضة على انتقال البضائع من إمارة إلى أخرى من الإمارات الأعضاء[137]، كما تضمن الدستور الاتحادي النص على نوعين من الملكية هما[138]:

(1) **الملكية الخاصة**: وأكد الدستور على أن الملكية الخاصة مصونة، وأن القانون وحده هو الذي يبين القيود التي ترد عليها، وأن نزع الملكية لا يكون إلا بضوابط ثلاث هي: أن لا تنزع الملكية الخاصة إلا في الأحوال التي تستلزمها المنفعة العامة، وتنزع الملكية الخاصة مقابل تعويض عادل، ويتم نزع الملكية دائمًا وفقًا لأحكام القوانين الصادرة في هذا الصدد.

(2) **الملكية العامة**: تضمن الدستور النص على أن للأموال العامة حرمة وحمايتها واجبة على كل مواطن، وقد أوضح قانون المعاملات المدنية ماهية الأموال العامة بأنها جميع العقارات والمنقولات التي للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بناء على قانون.

---

(135) د. عبد الغني بسيوني عبدالله, مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي. منشاة المعارف بالإسكندرية, 1985, ص9.

(136) المواد (22، 23، 29، 39) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة.

(137) د. صلاح الدين فوزي, التنظيم الدستوري والإداري في دولة الإمارات العربية المتحدة, مرجع سابق، ص26 وما بعدها.

(138) د. صلاح الدين فوزي, التنظيم الدستوري والإداري في دولة الإمارات العربية المتحدة, المرجع السابق، ص26 وما بعدها.

والأموال العامة لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بمرور الزمن[139]. ونود الإشارة في هذا المقام أن قاعدة عدم جواز التصرف في الأموال العامة لا تحول بين المبادلات التي تتم بين الجهات الإدارية بشأن عين من أعيان المال العام، فيمكن أن ينقل المال العام من إحدى الوزارات الأخرى ومن الحكومة إلى الهيئات العامة. كما يمكن للشخص المعنوي العام المالك للمال العام أن يقرر امتيازًا يكون موضوعه المال العام، كما يجوز أيضًا أن يمنح الأفراد الطبيعيون حق استعمال المال العام استعمالًا خاصًا، والذي يمكن أن يتم بأسلوب الترخيص أو بأسلوب العقد.

كما أكد دستور دولة الإمارات العربية المتحدة النص على أن الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية وقواعد التعاون بين النشاط العام والخاص، وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين في حدود القانون، كما يجب تشجيع التعاون والادخار[140]، وحماية للمال العام، فقد قرر المشرع الجنائي حماية خاصة له, حيث قرر المشرع الجنائي في دولة الإمارات العرية المتحدة حمايته على المال العام في مواضع مختلفة نذكر منها على سبيل المثال: "يعاقب بالحبس والغرامة كل من أحدث تخريبًا أو إتلافًا بطريق عام أو أمطار أو قنطرة أو مجرى مياه صالحة للملاحة. وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا استعمل الجاني المفرقعات أو المتفجرات في ارتكاب الجريمة"[141].

وقرر الدستور الملكية الخاصة وجعلها مصونة، ولا تنزع إلا للمصلحة والمنفعة العامة مقابل تعويض[142] وقرر عقوبة على ذلك[143].

وهكذا نجد المبدأ الاقتصادي في دستور الإمارات كما نجده في الدساتير المختلفة، إلا أن ظروف كل دولة تختلف عن الأخرى في وضع وتحديد النظام الاقتصادي، حيث أخذ دستور دولة الإمارات العربية بالنظام الرأسمإلى بجانب أخذه ببعض مظاهر النظام الاشتراكي بهدف التوزيع العادل لثروات الدولة وتحقيق المساواة بين المواطنين[144].

كما مرت فرنسا كغيرها من الدول بعدة دساتير منذ ثورة 1789، حيث صدرت وثيقة إعلان حقوق الإنسان وأعلنت دستورًا للبلاد في 1791، ولم يستمر العمل بهذا الدستور سوى بضعة شهور، وأسقطته الجمعية الوطنية وصدر دستور الجمهورية 1793، ثم توالت الدساتير بعد ذلك، فصدر دستور 1814 ودستور 1830، ودستور 1852 ودستور 1875 ودستور الجمهورية الرابعة 1946 وأخيرًا دستور الجمهورية الخامسة 1958.

---

(139) المادة رقم 103 من القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 1985 الخاص بالمعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة.
(140) المادة رقم 24 من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة.
(141) المادة رقم 290 من القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 الخاص بالعقوبات في دولة الإمارات العربية المتحدة.
(142) المادتان (145، 146) من قانون المعاملات المدنية، الإمارات رقم 5 لسنة 1985.
(143) المواد (224، 231) من قانون العقوبات الإماراتي رقم 3 لسنة 1987.
(144) ويتميز النظام الاشتراكي بالخصائص الآتية:
الأصل في النظام الاشتراكي هو إلغاء الملكية الفردية ليحل محلها الملكية الاجتماعية، وتختلف هذه الخاصية عن النظام الرأسمالي حيث أن ملكية الفرد هي الأساس.
1) تأخذ الملكية الاجتماعية طبقًا للنظام الاشتراكي صورًا متعددة:
أ. توجد ملكية الدولة باعتبارها ممثلة للمجتمع.
ب. الملكية التعاونية: وتوجد في الزراعية والإنتاج والمواد الغذائية، عن طريق ملكية الأراضي والإنتاج المشترك والتعاونيات في المباني والإسكان.
ج. الملكية الفردية: وإن كانت في النظام الرأسمالي، إلا أن ذلك لا يمنع من ملكية الدولة لبعض المشروعات الصناعية والتجارية.

وصدور هذه الدساتير على هذا النحو تبعًا لظروف البلاد، سواء اجتماعيًا أو اقتصاديًا أو سياسيًا، حيث تتجمع هذه الظروف في وضع الدساتير السابق بيانها[145].

وقد أحالت المادة 34 من دستور 1958 الفرنسي المقومات الاجتماعية بصفتها من المبادئ الأساسية للدستور إلى القانون، حيث نصت على أن يحدد القانون المبادئ الأساسية، وتتمثل هذه المبادئ في التعليم، حيث يتولى القانون تحديد الفترة الإلزامية واستقلال الجامعات ومساهمة أولياء الأمور في إدارة المؤسسات التعليمية وتنظيم مراحل التعليم، وغالبًا ما يتجه التعليم نحو العلمانية في مبادئه [146].

وكذلك نصت المادة 34 من الدستور الفرنسي على حقوق الملكية بالنسبة للأفراد، وما يتفرع عنها، والنشاط المهني والأعمال المتعلقة بكافة الأحوال المدنية، وكذلك تنظيم الحق في العمل والحق في النقابات والحق في الضمان الاجتماعي، وتنظيم العلاقات بين الأفراد، وبين العمال وأصحاب الأعمال، وعلى أن يتم تنظيم هذه المبادئ وفقًا لديباجة دستور 1946 والتي تنص على أن: "كل إنسان ملزم بالعمل ومن حقه الحصول على عمل، ولا يجوز الإساءة إلى أي شخص في عمله أو وظيفته بسبب منبته أو آرائه أو معتقداته"[147].

وفي مجال الضمان الاجتماعي نصت ديباجة دستور 1946 والتي أقرها دستور 1958 على أن "تكفل الدولة للفرد والأسرة المقومات اللازمة لنموها، وتكفل للجميع وخاصة للطفل والأم والشيوخ من العمال حماية صحتهم وسلامتهم المادية وراحتهم ورفاهيتهم"، وقد منح دستور 1958 في المادة 4، 34 منه هذا الحق للبرلمان لوضع المبادئ الأساسية التي تكفل حق الضمان الاجتماعي للجميع[148].

وبخصوص المقومات الاقتصادية التي تضمنها الدستور الفرنسي 1958, نلاحظ أن الرأسمالية هي المبدأ الغالب في فرنسا، إلا أنها تحاول بعض الأحزاب الاتجاه نحو الأخذ ببعض المبادئ الاشتراكية, وقد أحال الدستور الفرنسي الصادر سنة 1958 في المادة 34 منه إلى القوانين المالية، حيث جاء بها أن تحدد القوانين المالية موارد وأعباء الدولة وبالشروط وفي الحدود التي يبينها قانون أساسي هذا من ناحية[149].

ومن ناحية أخرى أنشأ الدستور المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعرض مشروعات التخطيط ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي، ونصت المادة الرابعة والثلاثون من دستور 1958 على عرض هذه القوانين على البرلمان لإصدارها لتعلقها بالسياسة الاقتصادية والاجتماعية طويلة الأجل، وقد أقر البرلمان الخطة الرابعة بقانون 1962/8/4، والخطة الخامسة بقانون 1964[150].

وهذا يعني أن النظام الاقتصادي الفرنسي يتفق من حيث خطط التنمية مع الأنظمة الاقتصادية التي تؤسس اقتصادها على هذه الخطط.

الفرع الثاني: التنظيم الدستوري للحقوق السياسية في دولة الإمارات العربية المتحدة

---

(145) د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، تطور الأنظمة الدستورية, بدون ناشر, 2006, ص59, وانظر أيضًا:
- ANDRE HAURIOU JEAN GICQUELI Droit constitutionnel et septième edition, 1980, P. 793 et s.
- BERNARD CHANTEBOUT: droit constitutionnel et science Politique, édition 2000, P. 44 et s.
- MARCEL MORABITO: histoire constitutionnel de France édition, 2000, P. 132 et s.
(2) F. Luchaire, G, CONAC: Le constitution de la Repu Blique Française 1980. P. 501 et s.
(147) د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، تطور الأنظمة الدستورية, بدون ناشر, 2006, ص311.
(148) PIERRE PACTET. institutions Politique, droit constitutionnel édition 2000, P.587 et s.
(149) DUVERGER.(M). les institution Françaises, 1975. P.184 et s.
(150) د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، تطور الأنظمة الدستورية, مرجع سابق, ص321.

خصص المشرع الباب الثالث من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة للحديث عن الحريات والحقوق والواجبات العامة, حيث خصص المواد من (25 إلى 44) منه, والتي تكفلت بحماية الحريات وصيانة تلك الحقوق[151]، ويقصد بالحقوق السياسية الحقوق التي يكسبها الشخص باعتباره عضوًا في هيئة سياسية هي الدولة، وتمكنه من المشاركة في الكيان السياسي الذي يعيش في جنباته، مثل اختيار نواب عن الأفراد في المجالس النيابية المختلفة والترشيح لها، وتولي الوظائف العامة والتصويت، وغيرها من الحقوق السياسية, والدول لا تعطي الحقوق السياسية إلا للأشخاص الذين يتمتعون بجنسيتها، لأن الوطنيين يتبعون الدولة، ولذلك فيجب أن يعهد إليهم بالنظم القانونية التي تكون الدولة قانونًا، لأنهم أحد أركان الدولة، كما أن الأجانب ليسوا جزءًا من جماعة الدولة"[152]. وعليه لا يجوز للعنصر الأجنبي أن يشارك في الحياة السياسية. وقد اتبع هذا النهج دستور الإمارات العربية المتحدة الذي اشترط في المادة (70) أن يكون عضو المجلس الوطني الاتحادي من مواطني الجنسية الإماراتية رقم 13 لسنة 1972 في شأن الجنسية، وجوازات السفر، التي تنص على "لا يكون لمن كسب جنسية الدولة بالتجنس حق الترشيح أو الانتخاب أو التعيين في أي هيئة من الهيئات النيابية أو الشعبية أو في المناصب الوزارية"[153].

ومعظم الدول لا تسوى بين الوطني الأصيل والوطني الطارئ في التمتع ببعض الحقوق, منها على سبيل المثال، يحرم الوطني الطارئ من الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، ومن أمثلة الدساتير التي تشترط للترشح لمنصب رئيس الجمهورية أن يكون المترشح وطنيًا منذ الميلاد الدستور الأمريكي, حيث تضمنت المادة 5/2 من الدستور الأمريكي على أنه "لا يكون أي شخص سوى المواطن بالولادة أو من يكون من مواطني الولايات المتحدة وقت إقرار هذا الدستور مؤهلًا لمنصب الرئيس، كما لا يكون مؤهلًا لذلك المنصب أي شخص لم يبلغ سن الخامسة والثلاثين، ولم يكن مقيمًا في الولايات المتحدة مدة أربعة عشر عاما[154].

وإذا كان تمتع الشخص بجنسية دولة أجنبية لا يؤثر على صفته كمواطن، فإن ذلك يعني أن حرمانه من بعض الحقوق لتخلف الولاء المطلق في حقه يمثل إخلالًا بمبدأ المساواة، ولاشك في أن هذا المبدأ يحمل وجوهًا متعددة، فقد يتراءى للبعض أن حرمان متعدد الجنسيات من بعض الحقوق يمثل إهدارًا صارخًا لمبدأ المساواة، يجعل منه مواطنًا من الدرجة الثانية إن صح التعبير، بينما على النقيض من ذلك، قد يتراءى للبعض الآخر أن منح متعدد الجنسيات كافة الحقوق التي يتمتع بها المواطن وحيد الجنسية هو الذي يمثل إخلالًا بمبدأ المساواة، لأنه يعني أن الشخص مزدوج الجنسية يشارك في تشكيل النظام السياسي في دولتين مختلفتين، وبالتإلى يمكنه أن يشارك في انتخابات برلمان أكثر من دولة، أو يترشح للانتخابات الرئاسية لأكثر من دولة، وهذا على النقيض من الشخص الذي يحمل جنسية دولة واحدة[155].

وتضمنت المادة 164 من دستور 2014 النص على أن يشترط فيمن يعين رئيسًا لمجلس الوزراء، أن

---

(151) د. شمس مرغني على, ضمانات الحقوق والحريات العامة في دولة الإمارات العربية المتحدة, دراسة مقارنة, مجلة العلوم الإدارية, السنة 30, العدد الأول, يونيو 1988, ص7وما بعدها. وأيضًا د. محمد عبدالله الركن, حقوق الإنسان في الدستور المؤقت لدولة الإمارات العربية المتحدة, ضمانات وقيود, ورقة مقدمة للندوة الأولى لحقوق الإنسان التي تنظمها جمعيتا الحقوقيين والاجتماعيين بدولة الإمارات, دبي, 10 ديسمبر 1992.

(152) د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، في الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق، (مركز الأجانب)، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، عام 1968، ص620.

(153) سالم جروان علي أحمد النقبي، الحماية الجنائية للحريات الدينية, رسالة دكتوراه, كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة, القاهرة ,2003، ص21.

(154) المادة (5/2) من الدستور الأمريكي.

(155) Spiro, Peter J, Political Rights and Dual Nationality, in Rights and duties of dual nationals. Evolution and prospects, edited by (David Martin & Kai Heilbroner) KLUWER LAW INTERNATIONAL, 2003, P. 143.

يكون مصريًا من أبوين مصريين، وألا يحمل هو أو زوجه جنسية دولة أخرى، وأن يكون متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية، وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفي منها قانونًا، وألا تقل سنه عن خمس وثلاثين سنة ميلادية في تاريخ التكليف[156].

ونستنتج من النص السابق أن المشرع اشترط فيمن يتولى منصب رئاسة الوزراء ضرورة أن يكون المكلف مصريًا من أبوين مصريين، ولم تشترط أن يحمل الأبوان الجنسية المصرية الأصلية[157].

الخاتمة

تناولنا موضوع التنظيم الدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة- دراسة مقارنة، وخلصنا من هذه الدراسة إلى أهم النتائج والتوصيات، على النحو التالي:

أولًا- النتائج:

(1) تكونت دولة الإمارات العربية المتحدة من اتحاد فيدرإلى يشمل سبع إمارات عربية، رأت أن اتحادها تحت مظلة واحدة يكفل لها القوة والتقدم والرخاء، وقد ساعد في نجاح هذا الاتحاد التقارب الجغرافي بين الإمارات المتحدة، وكذلك وحدة اللغة والدين والتاريخ المشترك, وتأسست دولة الإمارات العربية المتحدة سنة 1971.

(2) تعتبر سمات دستور دولة الإمارات العربية المتحدة بمثابة خلفية ضرورية لفهم أبعاد التنظيم الدستوري للسلطات الاتحادية في دولة الإمارات العربية المتحدة, وبما أن دستور دولة الإمارات العربية المتحدة دستور مكتوب, فقد نشأ خلاف في الفقه حول بيان الطريقة التي صدر بها دستور دولة الإمارات العربية المتحدة.

(3) إن مجلس الوزراء يعد الهيئة التنفيذية للاتحاد التي تتولى تصريف جميع الشؤون الداخلية والخارجية التي يختص بها الاتحاد بموجب الدستور والقوانين الاتحادية، كل ذلك تحت الرقابة العليا لرئيس الاتحاد والمجلس الأعلى للاتحاد.

(4) تنظم الدساتير المبادئ العامة للسلطة القضائية من حيث النص على استقلال القضاء، بمعنى عدم تدخل أي جهة في أعمال القضاء, كما تنظم الدساتير درجات المحاكم بمختلف أنواعها, كما توجد المحكمة الدستورية العليا أو المحكمة العليا لمراقبة دستورية القوانين، سواء أكانت هذه المراقبة لاحقة أو سابقة, وتضم السلطة الاتحادية في الإمارات العربية المتحدة المحاكم الاتحادية والنيابة العامة الاتحادية، وإن السلطة القضائية المتمثلة في المحكمة الاتحادية العليا هي أعلى سلطة قضائية اتحادية في البلاد، ومقرها في عاصمة الاتحاد أبوظبي.

ثانيًا- التوصيات:

من خلال عرض موضوع الرسالة، توصل الباحث إلى مجموعة من التوصيات وهي:

(1) يوصي الباحث بتعديل صياغة نص المادة 51 من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لإحلال

(156) المادة 84 من الدستور الإيطالي.
(157) المادة 164 من الدستور المصري 2014.

اصطلاح "اختيار" محل اصطلاح "ينتخب". ليصبح النص: يختار المجلس الأعلى للاتحاد، من بين أعضائه رئيسًا للاتحاد ونائبًا لرئيس الاتحاد, حيث إن دائرة الاختيار لا تتجاوز أعضاء المجلس الأعلى، إلا أن هذا الأسلوب لتقلد السلطة يعني إتاحة الفرصة أمام كل من تتوافر فيه الشروط المقررة من الناخبين لترشيح نفسه.

(2)اكما يوصي الباحث بتعديل نص المادة 60 من دستور الإمارات العربية المتحدة على النحو التالي: "يتولى مجلس الوزراء متابعة تنفيذ السياسة العامة لحكومة الاتحاد في الداخل والخارج، من خلال الإشراف على تنفيذ القوانين والمراسيم واللوائح الاتحادية والأحكام الصادرة من المحاكم الاتحادية، وكذا الالتزام بالاتفاقيات التي يبرمها الاتحاد, وله في سبيل ذلك متابعة سير المصالح الاتحادية ومسلك العاملين فيها".

(3) كما يوصي الباحث بتعديل نص المادة 81 من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة الاتحادي ليصبح على النحو الآتي: لا يؤاخذ أعضاء المجلس عما يبدونه من الأفكار والآراء أثناء اجتماعات المجلس أو لجانه.

(4) يشترط لصحة انعقاد المجلس الأعلى للاتحاد حضور خمسة من أعضائه على الأقل يكون من بينهم إمارتا (أبوظبي ودبي) ومعنى ذلك أنه إذا اجتمعت خمس إمارات وتغيبت عن الحضور إمارات أبوظبي ودبي يكون اجتماع المجلس غير صحيح، وما يصدر عنه من قرارات تعد باطلة.

قائمة المصادر والمراجع

- **أولًا – المراجع العربية:**

- أحمد عبد الوهاب، الحماية الدستورية لحق الإنسان في قضاء طبيعي، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، 2003م.
- أحمد محمد الحوفي، فن الخطابة, دار النهضة العربية، 1998م.
- آمال الفزايري، ضمانات التقاضي، منشأة المعارف، الإسكندرية - مصر، 1990م.
- اندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ترجمة علي مقلد وآخرون، الجزء الأول، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت 1974م.
- حسن بشيث خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 1998م.
- د. احمد السيد صاوي, الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، 2006م.
- د. أحمد عطية الله، القاموس السياسي، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة 1974م.
- د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، طبعة 2000، دار الشروق، القاهرة.
- د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الرابعة، دار الشروق، القاهرة، 2006م.
- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، طبعة 1996م.
- د. أشرف توفيق شمس الدين، إصلاح نظام العدالة الجنائية في مصر، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، السنة الخامسة 2015، كلية حقوق بنها.

- د. أشرف رفعت محمد عبدالعال، ضمانات استجواب المتهم أمام سلطة التحقيق في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لسنة 1998، مجلة مصر المعاصرة، أكتوبر 2010، القاهرة.
- د. ثروت بدوي، النظم السياسية، الكتاب الأول، تطور الفكر السياسي والنظرية العامة للنظم السياسية، ط 1، دار النهضة العربية، مصر، 1961م.
- د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975م.
- د. جمعة سعدون الربيعي، الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية، بغداد، مطبعة الجاحظ، 1996م.
- د. حسن علي الذنون، فلسفة القانون، مطبعة العاني، بغداد 1975م.
- د. حسين البحارنة، دول الخليج العربي الحديثة، علاقاتها الدولية وتطور الأوضاع السياسية والقانونية والدستورية فيها، سنة 1973م.
- د. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982م.
- د. سعاد الشرقاوي، نسبية الحريات وانعكاساتها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة 1979م.
- د. سعد عصفور, النظام الدستوري المصري, دستور سنة 1971م، منشأة معارف الإسكندرية, سنة 1980م.
- د. سليمان الطماوي، السلطات الحالات في الدساتير العربية والفكر السياسي الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، طبعة 1973م.
- د. شمس مرغني على, ضمانات الحقوق والحريات العامة في دولة الإمارات العربية المتحدة, دراسة مقارنة, مجلة العلوم الإدارية, السنة 30, العدد الأول, يونيو 1988
- د. طعيمة الجرف، نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي، طبعة القاهرة 1964م.
- د. عبد الحكيم العسيلي، الحريات العامة في الفكر السياسي في الإسلام، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974م.
- د. عبد الحكيم حسن العسيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة 1974م.
- د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، تطور الأنظمة الدستورية, بدون ناشر, 2006م.
- د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، تطور الأنظمة الدستورية, بدون ناشر, 2006م.
- د. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، الدار المعاصرة، الإسكندرية، 1985م.
- د. عبد الغني بسيوني عبدالله, مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي, منشأة المعارف

بالإسكندرية, 1985م.

- د. عبد الغني بسيوني عبدالله, مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي. منشاة المعارف بالإسكندرية, 1985م.
- د. عبد الغني بسيوني عبدالله, مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي, منشأة المعارف بالإسكندرية, 1985م.
- د. عبد الغني بسيوني عبدالله، النظم السياسية، دراسة نظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأوربي، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002م.
- د. عبد الغني بسيوني عبدالله، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1985م.
- د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، في الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق، (مركز الأجانب)، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، عام 1968م.
- د. غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مكتبة دار الثقافة، ط2، عمان، 1997م.
- د. فؤاد كامل، الموسوعة الفلسفية المختصرة، مكتبة النهضة، بغداد.
- د. كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، جامعة دمشق، 1991م.
- د. محسن العبودي، المبادئ الدستورية العامة, وتطور الأنظمة الدستورية المصرية, دار النهضة العربية, 2006م.
- د. محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1979م.
- د. محمد عبدالله الركن, حقوق الإنسان في الدستور المؤقت لدولة الإمارات العربية المتحدة, ضمانات وقيود, ورقة مقدمة للندوة الأولى لحقوق الإنسان التي تنظمها جمعيتا الحقوقيين والاجتماعيين بدولة الإمارات, دبي, 10 ديسمبر 1992.
- د. محمد فتحي عثمان، حقوق الإنسان بين الشريعة والفكر القانوني، دار الفكر العربي، سنة 1982م.
- د. محمد مصباح القاضي، حق الإنسان في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1996م.
- د. محمود حلمي، المبادئ الدستورية العامة، دار الفكر العربي، القاهرة 1994م.
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، ط8، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، 2016م.
- د. منذر الشاوي، القانون الدستوري، نظرية الدولة، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد،

1981م.

- د. نواف كنعان، النظام الدستوري والسياسي لدولة الإمارات العربية المتحدة، مكتبة الجامعة, سنة 2006م.
- د. هلالي عبد اللاه أحمد، حقوق الدفاع بين النمط المثالي والنمط الواقعي، دار النهضة العربية، 1995م.
- د. وحيد رأفت، حول اتحاد الإمارات العربية في الخليج دراسة ووثائق، المجلة المصرية للقانون الدولي، سنة 1970م.
- د. وليد محمد يوسف أحمد، الاتحاد الفيدرالي، دراسة مقارنة بين الإمارات المتحدة والهند، مصر المعاصرة، يناير 2014، العدد 513، السنة مائة وخمسة، القاهرة.
- د. يحيى الجمل، النظام الدستوري في مصر، دار النهضة، القاهرة، 1974م.
- سالم جروان علي أحمد النقبي، الحماية الجنائية للحريات الدينية, رسالة دكتوراه, كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة, القاهرة ,2003م.
- سعد عصفور, النظام الدستوري المصري, دستور سنة 1971, منشأة معارف الإسكندرية, سنة 1980م.
- سعد عصفور، النظام الدستوري المصري، دستور سنة 1971، منشأة معارف الإسكندرية، سنة 1980م.
- عبد الله راشد سعيد الزيادي، أثر المتغيرات الدولية والإقليمية على تطوير حقوق الإنسان والمجتمع المدني في إطار جامعة الدول العربية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية العلوم الإنسانية – قسم العلوم السياسية، 2008م.
- علي سالم؛ قانون القضاء المدني، إجراءات الخصومة، دار النسر الذهبي، 2001م.
- كريم يوسف أحمد كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية, 1987م.

➢ **ثانيًا – المراجع الأجنبية:**

- Akafuah, R.A. & Sossu. M.A: Attitudes towards use of knowledge about family planning among Ghanian men, International Journal of Men's Health, Vol. 7, No.
- American Bar Association: Uniform Foreign Country Money Judgment Recognition Act, Doc. 104 A, (U.S.A, A.B.A. February 13, 2006).

- An Chen: Making the Most of International Investment Agreement, SYMPOSIUM by ICSID, OECD AND UNCTAD, Xiamen University, (Paris, 2005).
- ANDRE HAURIOU JEAN GICQUELI Droit constitutionnel et septième edition, 1980.
- Annuaire International de Justice constitutionnelle, 1998.
- BERNARD CHANTEBOUT: droit constitutionnel et science Politique, édition 2000.
- Bertland De Jouvenel. De la souverainetea la recherché du bien politique, Paris 1955.
- Christine Lazerges, Le principe de légalité des délits et des peines; Délits et libertés fon-damentaux, Dalloz., 1996.
- Christine Lzerges, Le principe de légalité des délits et des peines; Délits et libertés fondamentaux, Dalloz., 1996.
- constitutionnel de France édition, 2000.
- Décision No. 76- 70 Dc du 2 Décembre 1976, Rec. P. 39, Favoreu, chronique, Rev. Sc. Crim., 1978, P. 274, Décision No. 80- 127 Dc des 19 Janvier 1981, Rec.
- Edward McWHINNEY, Supreme courts and judicial Law-Making : Constitutional Tribunals and Constitutional review,Netherlands ,Martinus Nijhoff Publishers,1986.
- Levasseur, Réflexions sur la compétence. un aspect négligée du principe de la légalité (mélanges HUGUENEY; Problèmes contemporains de procédure pénale, Paris, SI- REY, 1964.
- Luchaire(F.) , CONAC (G.): Le constitution de la Repu Blique Française 1980.
- Maurice Haurion: précis de Droit constitutionnel ,3 éd a paris 1929.
- MICHEL LESAGE; Les interventions du législateur dans le fonctionnement de la justice, Thèse de doctorat, 1960.

- PIERRE PACTET. institutions Politique, droit constitutionnel édition 2000.
- Serge Guinchard, le procès équitable: droit fondamental? (L 'actualité Juridique Juil. let Aout 1998.
- The Review of international commission of jurists; independence of the judiciary in Italy, No. 10 (1973).